السياسة الجنائية للمنظم السعودى
فى حماية المال العام

إعداد

د./ محمد بن حميد المزمومى

أستاذ القانون الجنائى المساعد - رئيس قسم القانون العام

كلية الحقوق - جامعة الملك عبد العزيز جدة

المقدمة

موضوع البحث:

توسعت نشاطات الدولة وزادت أعبائها والتزاماتها تجاه مواطنيها، وتحديداً بعد الحرب العالمية الثانية، وهذا التوسع لم يعد أمراً اختيارياً لها بل أصبح محتوم عليها أن تكون دولة سياسية وسلوكية واجتماعية واقتصادية ومعرفية، وغير ذلك من المستلزمات التي أصبحت في غاية الأهمية للإنسان،الأمر الذي جعلها تتوسع في أنشتطها ليشمل مجالات كانت حكراً على الأفراد، كالمجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها[١].

وتمثل الأموال العامة العنصر الرئيسي لقيام الدولة بكل واجباتها تجاه مواطنيها وغيرهم من المقيمين على أرضها [٢]، وهو الأمر الذي اقتضي أن يكون الحفاظ على هذه الأموال ليس فقط من واجبات الموظف العام، بل هو واجب على كل فرد من أفراد المجتمع، فالحفاظ على المال العام من شأنه الارتقاء بهذا الفرد في شتى مجالات الحياة. ويعد عاملا أساسيا في استقرار المجتمع ومنع وقوع الجرائم.

على النقيض من ذلك فأن إهدار هذا المال بأي صورة من شأنه انتشار الفقر والبؤس الأمر الذي يخلل الأمن في المجتمع ويساعد على انتشار الجرائم كالسرقة

(١) في تفصيل ذلك راجع د/ عبد الله حسن رمضان، فلسفة الخصخصة وأثرها على نظرية المرافق العامة، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة الزقازيق، ٢٠٠٨، ص ١٨٨ وما بعدها.

(٢) حكم هيئة التدقيق ٣١٢/ت/ لعام ١٤٢٩ بجلسة ١٤٢٩/٥/٣٠ه مجموعة الأحكام الجزائية ص ٧١٧ وما بعدها.

والنصب والاختلاس والرشوة وغيرها من الجرائم، وأساس ذلك أن الاستقرار الأمني في هذا الأخير مرهون بقدرة الدولة على توفير حاجات مواطنيها.

وإيمانا بذلك فقد حرصت كافة الدساتير والأنظمة الوطنية والدولية ومن قبلهم الشريعة الإسلامية الغراء على حماية المال العام [1].ضد أي سلوك من شأنه إهدار هذا المال، والتصدي لكل الجرائم التي يمكن أن ترتكب تجاه هذا المال وتوقيع عليها أشد العقوبات، ومن أهمها الاختلاس، وتخريب وإتلاف المال العام، الرشوة، وجريمة التستر على جرائم المال.

وتعد المملكة العربية السعودية من أولى الدول التي أولت - منذ وقت مبكر- عناية كبيرة بالمال العام، وذلك بمواجهة كافة الجرائم التي يمكن أن تمثل خطورة عليه، وكانت البداية بإصدار المرسوم الملكي رقم ٤٣ والصادر في ١٣٧٧/٩/٢٩ه، بشأن جرائم الاعتداء على المال العام، وقد نص على تجريم الاختلاس والتبديد والتفريط، وفي مرحلة لاحقة فقد أصدر المنظم السعودي نظام مباشرة الأموال العامة وذلك بالمرسوم الملكي رقم م/٧٧ بتاريخ ١٣٩٥/١٠/٢٣ المعدل بالمرسوم الملكي رقم م/٥ بتاريخ ١٤٠٠/٤/١٤ه ، والذي نص في مادته الأولى على أنه يخضع لهذا النظام جميع من يشغل الوظائف العامة التي تتعلق مباشرة بحفظ الأموال النقدية والأعيان المنقولة والأوراق ذات القيمة.

وعندما صدر النظام الاساسي للحكم السعودي عام ١٤١٢ه حصن الأموال العامة دستوريا حيث جاء نص المادة ١٤ منه بقوله " جميع الثروات التي أودعها الله

(١) لمزيد من التفصيل عن وسائل حماية المال العام في الإسلام راجع د. الشحات إبراهيم محمد منصور، حماية المال العام في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، ط ١ سنة ٢٠١١، ص ١٥.

في باطن الأرض أو في ظاهرها أو في المياه الإقليمية أو في النطاق البري والبحري ملك للدولة ". لم يكتف النظام الأساسي للحكم بذلك بل نص في المادة ١٦ على أن " للأموال العامة حرمتها وعلى الدولة حمايتها وعلى المواطنين والمقيمين المحافظة عليها ".

كما أن نظام حماية المرافق العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٦) في ٢/ ١٢ لسنة ١٤٠٥ ه وضع عقوبات المساس بأموال المرافق العامة كالمياه والصرف الصحي والكهرباء أو غيرها، وألزم مرتكب المخالفة بالغرامة المالية والتعويض عن جميع الأضرار التي تسبب فيها، كما صدر نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٦ وتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٩ه.

ولم تتوقف جهود السلطات السعودية الحكيمة والرشيدة عند هذا الحد، ولكنها أصدرت الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد، وذلك بقرار مجلس الوزراء رقم ٤٣ بتاريخ ١٤٢٨/٢/١ ه[1]. وجاء من أهم أهدافها حماية النزاهة ومكافحة الفساد بشتى صوره ومظاهره، فضلا عن توفير المناخ الملائم لنجاح خطط التنمية وغيرها من الأهداف النبيلة.

وقد أعقب ذلك إنشاء هيئة لمكافحة الفساد ترتبط مباشرة بالملك، وذلك بالأمر الملكي رقم (أ/٦٥) بتاريخ ١٤٣٢/٤/١٣، وتشمل مهام هذه الهيئة كافة القطاعات الحكومية، ولا يستثنى من ذلك كائن من كان، كما يدخل في اختصاصها متابعة أوجه الفساد المالي والإداري. ومن أجل تنفيذ ذلك على أرض الواقع فقد مجلس الوزراء قراره رقم ١٦٥ بتاريخ ١٤٣٢/٥/٢٨ ه بشأن تنظيم هذه الهيئة.

---

(١)منشورة في العدد ٤١٤٠ من جريدة أم القرى بتاريخ ١٤٢٨/٢/٢٦ه الموافق ٢٠٠٧/٣/١٦ه.

ومن أهم أهداف الهيئة القومية لمكافحة الفساد حماية النزاهة وتعزيز مبدأ الشفافية، ومكافحة الفساد الإداري والمالي بشتى صوره ومظاهره وأساليبه، ولها في سبيل ذلك العديد من السلطات التي تمكنها من أداء مهامها على أحسن وجه، كالتحرى عن أوجه الفساد المالي والإداري، وإحالة المخالفات التجاوزات المتعلقة بالفساد المالي والإداري عند اكتشافها إلى الجهات الرقابية وجهات التحقيق بحسب الأحوال. فضلا عن متابعة استرداد الأموال والعائدات الناتجة عن جرائم الفساد مع الجهات المختصة، واقتراح الأنظمة والسياسات اللازمة لمنع الفساد ومكافحته ...إلخ

كما أن هناك مشروع نظام لمكافحة جرائم المال العام وإساءة استعمال السلطة مطروح الآن على الساحة القانونية السعودية، يهدف إلى حماية المال العام والمحافظة عليه، والتصرف فيه وفقا للأنظمة المختصة وتجريم حالات الأعتداء عليه وتحديد عقوبات لها (مادة ١).

أهمية موضوع البحث:

يستمد هذا البحث أهميته في أنه يسلط الضوء على موضوع في غاية الأهمية وهو السياسة الجنائية للمنظم السعودي في حماية المال العام، والذي يرتبط ارتباطا وثيقا بكيان الدولة في كل المجالات لاسيما المجال الاقتصادي، والذي يعد عنصرا رئيسيا في قدرة الدولة على القيام بواجباتها تجاه المواطنين، وأساس ذلك أن تخريب هذا المال بأي صورة كالاختلاسه أو الاستلاء عليه أو إهداره أو غيرها من التصرفات يعد – بلا أدنى شك – تخريب لكيان الدولة بالكامل، إيمانا بحقيقة وهي أن أمن الدولة داخليا وخارجيا لم يعد مرتبط بقدرة الدولة عسكريا بقدر إرتباطه بقدرتها الاقتصادية.

سبب اختيار الموضوع:

قد يبدو للبعض قدم موضوع المال العام إلا أن المتتبع للبحث في هذا الموضوع في النظام السعودي يجد أنه لم يحوز على اهتمام الباحثين، الأمر الذي جعل هناك ندرة في تناوله، كما أن معالجة المنظم السعودي لحماية المال العام جاءت متفرقة في أكثر من نظام، فضلا عن عدم تقنين بعض الجرائم، ومما يدل على ذلك تفكير المنظم السعودي حاليا في إصدار شامل نظام لمواجهة جرائم المال العام. كل ذلك ما دفعني لاختيار هذا الموضوع والذي يتضمن عرض لجرائم المال العام مع عرض للسبل المتاحة في النظام القانوني السعودي والمصري لمواجهة ذلك، وتقيمها للوقوف على مدى كفايتها لحماية هذا المال.

إشكاليات البحث:

يطرح هذا البحث تساؤلات هامة سوف نحاول الإجابة عليها، من أهمها:

- ما هي ملامح السياسة الجنائية في مكافحة جرائم المال العام؟
- هل تكفي القواعد المعمول بها في مكافحة هذا النوع من الجرائم؟
- كيف يوفق المنظم السعودي بين السياسة الشرعية الثابتة في حمالة المال بوجه عام والسياسة الجنائية المتغيرة في حماية المال العام؟

منهج البحث:

تقتضي دراسة موضوع السياسة الجنائية للمنظم السعودي في حماية المال العام الاعتماد على أكثر من منهج، في مقدمتها المنهج المقارن وذلك بتناول الموضوع في النظام السعودي مع مقارنته بالنظام المصري. مع عرض لموقف الشريعة الإسلامية باعتبارها أساس الحكم في دولتنا العظيمة حفظها الله. كما لا نغفل المنهج

التـاريخي والمـصادر العلميـة مـن تفـسير وأحاديـث وكتـب الفقـه الإسـلامي والقـانوني وأحكام المحاكم.

خطة البحث:

ترتيبا على العرض المتقدم نقسم دراستنا في موضوع السياسة الجنائية للمنظم السعودي في حماية المال العام إلى خمسة مباحث، نتناول في المبحث الأول التوسع في مفهوم المال العام، ونخصص المبحث الثاني لتجريم اختلاس المال العام في النظام السعودي ، ونعرض في المبحث الثالث لتجريم الإضرار بالمال العام بشكل احتياطي، وفي المبحث الرابع الرشوة كطريق للتعدي على المال العام في النظام السعودي ، على نختم دراستنا في المبحث الخامس تجريم التستر على جرائم المال العام وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول

التوسع في مفهوم المال العام

لا ريب أن المال العام يعد عنصرا رئيسيا لقيام الجهات الإدارية بأنشطتها المختلفة، فهي لا تقل أهمية بالنسبة لهذه الجهات عن العنصر البشري، ونظرا لأهمية هذه الأموال فأن الأمر يقتضي أن نلقي الضوء على مفهومها وبيان كيف توسع المنظم السعودي في ذلك المفهوم، ويكون ذلك من خلال تقسيم هذا المبحث لثلاثة مطالب، نتناول في المطلب الأول المقصود بالمال العام وتمييزه، ونخصص المطلب الثاني لطرق اكتساب الدولة للمال العام، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

التعريف الشامل للمال العام

اهتمت الساحتان الفقهية والتشريعية بوضع تعريف شامل للمال العام، فعلى صعيد الساحة الفقهية، فقد عرفه البعض بأنه مجموعة الاعتمادات المالية التي توفرها الدولة للانفاق على الأنشطة المختلفة التي تمارسها الوحدات العاملة في القطاع الحكومي. وعرفه البعض الآخر بأنه كل مال مملوك للدولة أو لأحد أشخاصها المعنوية العامة المرفقية أو المصلحية، ومخصص للمنفعة العامة بموجب قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص [1].

(١) د/ صالح إبراهيم المتيوتي، د/ مروان محمد محروس، القانون الإداري، الكتاب الثاني ، دراسة في ضوء أحكام القانون البحريني، مطبعة جامعة البحرين، ٢٠٠٧، ص ٢٩٤.

وعلى الصعيد التشريعي فقد عرفت المادة ٨٧ / ١ من القانون المدني المصري المال العام بقولها " تعتبر أموالا عامة، العقارات والمنقولات التى للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة ، والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص". كما عرف نظام التصرف في العقارات البلدية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٦٤ لسنة ١٣٩٢ ه الأموال العامة بأنها "الأموال المخصصة للمنفعة العامة والتي تكون للبلديات ".

وقد توسع قانون العقوبات المصري في مفهوم المال العام إيمانا منه بأهميته، ويتضح ذلك من خلال نص المادة (١١٩) من قانون العقوبات (مستبدلة بموجب القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥)، والذي قام بتعداد الأموال العامة بقوله " فأنه يعد مالاً عاماً كل مال مملوكا أو خاضعا لإدارة أو إشراف إحدى الجهات الآتية:(أ) الدولة ووحدات الحكم المحلى . (ب) الهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها.(جـ) الاتحاد الاشتراكي والمؤسسات التابعة له. (د) النقابات والاتحادات.(هـ) المؤسسات والجمعيات الخاصة ذات النفع العام. (و) الجمعيات التعاونية.(ز) أية جهة ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة.

كما سار مشروع نظام حماية المال العام المطروح الآن على الساحة القانونية السعودية على النهج ذاته حيث عرفت المادة الثانية المال العام بأنه " هو ما كان تحت ملكية أو إدارة أو إشراف الدولة أو الجهات ذات الشخصية الاعتبارية العامة أو الشركات التي تساهم فيها الدولة بنسبة لا تقل عن (٢٥%) سواء داخل المملكة أم خارجها (الثابت والمنقول والأنظمة المعلوماتية).

وقد أثير الجدال على الساحة الفقهية بشأن تحديد معيار تمييز المال العام [١]، ودون الدخول في هذا الجدال فأن المعيار الراجح من وجهة نظرنا هو معيار المنفعة العامة، وهذا ما يعني أن المال يعتبر مالا عاما إذا كان مخصصا للمنفعة العامة بمقتضى نظام أو مرسوم أو قرار إداري من السلطة المختصة. وهذا ما اعتمد عليه – كما رأينا- القانون المدني المصري (مادة ١/٨٧).

كما أن نظام التصرف في العقارات البلدية السعودي اعتمد على معيار المنفعة العامة في تمييز المال العام، حيث أشار في المادة الثالثة منه بأنه لا تعد من الأموال العامة الأموال غير المخصصة للمنفعة العامة، وتشمل كل ما تملكه الدولة وبقية الأشخاص المعنوية العامة من أموال غير مخصصة لهذه الأخيرة، وتلك التي كانت مخصصة وزالت عنها صفة التخصيص.

المطلب الثاني

طرق اكتساب الإدارة للمال العام

تتمثل طرق اكتساب الإدارة للمال العام في طريقين أساسيين، طريق عادي أو رضائي، وأخر استثنائي أو جبري، وذلك على النحو التالي:

البند الأول: الطريق العادي أو الرضائي: ويعني هذا الطريق أن يكون اكتساب المال العام بناءً على التراضي الصريح بين الإدارة والأشخاص الخاصة، ويكون ذلك

(١) حيث ظهر على الساحة القانونية عدة معايير في هذا الصدد، منها طبيعة المال أو عدم قابليته للتملك الخاص، ومعيار تخصيص المال لمرفق عام، بجانب المعيار الذي أيدناه وهو معيار المنفعة العامة. في تفصيل ذلك راجع راجع د، وليد بدر نجم، د/ عادل سالم فتحي، الحماية القانونية للمال العام من آثار الفساد، بحث مقدم ضمن أعمال المؤتمر السنوي لهيئة النزاهة، عام ٢٠٠٨، ١٤٢٩ ه، ص ٤ وما بعدها.

من خلال تعاقد أو اتفاق بينهما وفقا للقواعد النظامية. كأن يبيع أحد الاشخاص أحد أملاكه للجهة الإدارية أو يهبها أو يوصي لها بجزء من أمواله، وبعد انتقال الملكية لجهة الإدارة يصبح مالا عاما بشرط تخصيصه للمنفعة العامة.

البنـــد الثـــاني: الطريـق الاسـتثنائي أو الجبـري: ويـتم اللجـوء لهـذا الطريق لاكتساب المال العام في حالة تعذر امتلاك الإدارة للأموال الخاصة المملوكة لأحد الاشخاص بالتراضي، وتستند الإدارة في ذلك لامتيازاتها المستمدة من القانون العام. والتي تمكنها من نزع ملكية هذه الأموال أو وضع يدها عليها مؤقتاً للمنفعة العامة.

ونظرا لما يمثله نزع الملكية أو وضع اليد المؤقت من اعتداء على الملكية الخاصة المحصنة دستوريا[1]حيث تنص المادة ١٨ من نظام الحكم السعودي على أنه " تكفل الدولة حرية الملكية الخاصة وحرمتها ولاينزع من أحد ملكه إلا للمصلحة العامة على أن يعوض المالك تعويضاً عادلاً "

وتنفيذا لهذا الخطاب الدستوري فقد أصدر المنظم السعودي نظام نزع ملكية العقارات ووضع اليد المؤقت عليها وذلك بمقتضى المرسوم الملكي رقم م/١٥ بتاريخ ١٤٢٤/٣/١١ه، بهدف وضع القواعد والشروط التي تكفل عدم انحراف الجهات الإدارية في اللجوء إليهما، وذلك على النحو التالي:

أولا: **شروط نزع الملكية للمنفعة العامة**: تنص المادة الأولى من نظام نزع الملكية للمنفعة العامة في المملكة العربية السعودية سالف الذكر على أنه " يجوز

(١) حيث تنص المادة ١٨ من نظام الحكم السعودي على أنه " تكفل الدولة حرية الملكية الخاصة وحرمتها ولاينزع من أحد ملكه إلا للمصلحة العامة على أن يعوض المالك تعويضاً عادلاً ".

للوزارات والمصالح الحكومية وغيرها من الأجهزة ذوات الشخصية المعنوية نزع ملكية العقار للمنفعة العامة، لقاء تعويض عادل بعد التحقق من عدم توافر الأراضي والعقارات الحكومية التي تفي بحاجة المشروع، ولا يجوز نزع ملكية عقار إلا بتنفيذ مشروع معتمد في الميزانية...".

يتضح لنا من استقراء هذه المادة أن المنظم السعودي وضع عدة شروط حتى يكون قرار الإدارة بنزع الملكية للمنفعة العامة صحيحا من الناحية النظامية، وتتمثل هذه الشروط في أولا: أن يكون محل هذا القرار عقارا، وبالتالي لا يمكن نزع ملكية المنقول للمنفعة العامة. ثانيا: أن يكون قرار نزع الملكية صادرا من السلطة المختصة بإصداره. ثالثا: أن يهدف قرار نزع الملكية تحقيق المنفعة العامة. رابعا: أن يكون نزع الملكية نظير تعويضا عادلا. خامسا: أن يكون نزع الملكية جاء وفقا للإجراءات النظامية.

ثانيا: **شروط وضع اليد المؤقت على العقار**: تنص المادة ٢٠ من نظام نزع الملكية ووضع اليد المؤقت على العقار سالف الذكر على أنه " يجوز وضع اليد مؤقتا على العقارات لقاء تعويض عادل لا يقل عن أجرة المثل تحدده لجنة التقدير المشار إليها في المادة السابعة من هذا النظام، وذلك في حالات الطوارئ والكوارث والأوبئة وما شابهها لتنفيذ مشروع ذي نفع عام عاجل يتوقف على وضع اليد المؤقت على العقار المذكور ولا يوجد بديل سواه ". وقد تكفلت المادة ٢١ بوضع حد أقصى لمدة وضع اليد بحيث لا تزيد عن ثلاث سنوات.

المبحث الثاني

تجريم اختلاس المال العام في النظام السعودي

أصبحت جريمة الاختلاس في وقتنا الحاضر تحتل موقعها في مصاف الجرائم الخطيرة التي تهدد الأموال العامة، لاسيما في ظل انتشار الفساد في الأجهزة الإدارية، فضلا عن ضعف الوازع الديني في أوساط الأجهزة لإدارية، وهو الأمر الذي يقتضي مواجهتها بكل حزم من أجل الحفاظ على المال العام، وهذا ما يقودنا إلى تقسيم هذا المبحث لمطلبين، نتناول في الأول مفهوم جريمة الاختلاس وأركانها، ونخصص المطلب الثاني لتناول العقوبات المفروضة على هذه الجريمة، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

التوسع في مفهوم الاختلاس وأركانه في الفقه الإسلامي والقانون المقارن

تتعدد التعريفات التي قيلت للاختلاس، فعلى صعيد الفقه الإسلامي فقد اهتمت المذاهب الأربعة بوضع تعريف للاختلاس[1]، فالمذهب الحنفي يعرفه بأنه هو المختطف للشئ من البيت أو من يد المالك والذهاب به بسرعة جهراً. وعند المالكية يقصد به الخلسة أي أن يأخذ الشئ مسرعا ويبادر بأخذه منه على غير وجه الاستمرار.، وعند الشافعية فيقصد بالمختلس هو من يأخذ المال ويعتمد الهرب من غير غلبة مع معاينة

(١) راجع ذلك لدى د/ هنان مليكة، جرائم الفساد الرشوة والاختلاس ...، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٠، ص ٨٥- ٨٦.

المالك. وجاء قول الحنابلة بأن الاختلاس هو نوع من الخطف والنهب، وإنما استخفى في ابتداء اختلاسه والمختلس هو الذي يخطف الشئ ويمر به.

وعلى صعيد الفقه الحديث فإنه يمكن لنا استخلاص اتجاهين أساسيين لمدلول الاختلاس، وذلك على النحو التالي:

الاتجاه الأول: وقد ربط بين الاختلاس ونية الاختلاس، واعتبر أن هذه النية عنصرا أساسيا، بحيث لا يتحقق الاختلاس إلا في اللحظة التي تتجه فيها نية الجاني إلى إدخال المال العام في ذمته، وترتيبا على ذلك فقد عرف هذا الاتجاه الاختلاس بأنه هو ذات الفعل في جريمة خيانة الأمانة فهو فعل يباشر به المختلس على المال سلطات المالك، وعرف البعض الآخر من أنصار هذا الاتجاه [1] الاختلاس بأنه فعل يعبر في صورة قاطعة عن تحويل الحيازة الناقصة إلى حيازة كاملة فجوهر الاختلاس هو تغيير نية المتهم.

الاتجاه الثاني: وهذا الاتجاه لا يعتمد على النية في تحديد مدلول الاختلاس، أي يعتمد على فصل نية الاختلاس عن الأفعال المادية المصاحبة له دون اعتبارها عنصرا فيها، وإنما هي تعد عنصرا مستقلا يلحق بالركن المعنوي، وبناءً على ذلك فقد ميز أستاذنا الدكتور مأمون سلامة بين نوعين للاختلاس، الاختلاس في مفهومه الخاص والاختلاس في مفهومه العام، فالأول يفترض وجود حيازة سابقة للجاني، أما النوع الثاني أي الاختلاس في مفهومه العام فيعني إنتزاع الحيازة المادية للشئ ومباشرة ما كان يباشره المالك عليه من حقوق أو بالظهور عليه بمظهر المالك وإن لم يتم التصرف فيه بالفعل، وقد قدم سيادته تعريفا للاختلاس بأنه "سلوك بمقتضاه يتم توجيه المال

---

(١) د/ محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، طبعة ١٩٨٦، ص ١٠١.

موضوع الحيازة إلى غاية أو هدف يختلف عن الغاية والهدف الذي كان المال موجها له من قبل بحكم تعلقه بشخص معين أو جهة معينة وذلك بنية تملكه[١].

وبعد عرض الاتجاهين فأننا نرى أن الاختلاس يتحقق قانونا بأن يضيف الجاني (الموظف العام أو من في حكمه) المال العام إلى ملكه، أي يظهر على هذا المال بمظهر المالك، وتتجه نيته إلى اعتباره مملوكا له، فالاختلاس إذن ليس عملا ماديا محضا، كما أنه ليس نية داخلية بحتة ولكنه هو عمل مركب من فعل مادي وهو الظهور على الشئ بمظهر المالك مع وجود النية لتملكه.

وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية بقولها بأن الاختلاس يتحقق بتصرف الجاني في المال الذي بعهدته على اعتبار أنه مملوك له وهو معنى مركب من فعل مادي هو التصرف في المال، ومن فعل قلبي يقترن به وهو نية إضاعة المال على صاحبه [٢].

والجدير بالذكر أن مشروع نظام حماية المال العام في المملكة العربية السعودية عرف اختلاس المال العام في نص المادة الثانية الفقرة الخامسة بأنه أخذ هذا المال من قبل الشخص المخول بإدارته (المؤتمن عليه) دون وجه حق.

ويتضح من ذلك أن جريمة الاختلاس كغيرها من الجرائم الجزائية تتطلب توافر ركنيين مادي ومعنوي، ولكن بالإضافة لذلك فأن يجب توافر ركن ثالث وهو ركن مفترض وهو كون الجاني موظفا عاما، وهذا ما سنتناوله على النحو التالي:

---

(١) مؤلف سيادته بعنوان " قانون العقوبات القسم الخاص، الجزء الأول الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، ط ١٩٨٣، ص ٢٤٩.

(٢) حكمها نقض جنائي الصادر في ٢٠ نوفمبر ١٩٧٢، مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٣ ق ٢٨٤، ص ١٢٦٥.

أولا: التوسع في مفهوم الموظف العام

تتطلب جريمة اختلاس المال العام أن يكون الجاني موظفا عاما أو من في حكمه، فهي جريمة من جرائم الموظف العام، ويجب علاوة على ذلك أن تتوافر صفة الموظف العام وقت ارتكاب الجريمة بحيث ألا تكون قد زالت عنه الصفة الوظيفية بعزله أو لأي سبب، فجريمة الاختلاس من الجرائم الخاصة التي تلازم الفاعل في الجريمة وهذا ما أكده ديوان المظالم السعودي [١].

وبالرجوع لقانون العقوبات المصري نجده توسعا في تعريف الموظف العام ولم يكتف بالتعريف الوارد في نطاق النظام الإداري[٢]. وذلك بهدف توسيع دائرة الحماية للمال العام، حيث تقول المادة ١١١ من هذا القانون نجدها تقول " يعد في حكم

(١) حكم هيئة التدقيق ٣٥٢/ت/٢/ ١٤٢٨ه بتاريخ ١٤٢٨/٧/٢١، مجموعة الأحكام الجزائية ص ٣٠ وما بعدها.

(٢) فعلى صعيد ساحة فقه القانون الإداري فقد عرف البعض الموظف العام بأنه الشخص الذي يعهد إليه بوظيفة دائمة أو مؤقتة في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة الأخرى ويصدر بتعيينه قرار من السلطة المختصة د/عزيزة الشريف، القانون الإداري ، دار النهضة العربية مشار إليه لدى د/ محسن ريان، النظام الإداري السعودي، مكتبة حافظ، ٢٠١٢، ص ١٥٤. وعلى صعيد الساحة القضائية فقد عرفت المحكمة الإدارية العليا في مصر الموظف العام بأنه " الذي يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام الأخرى عن طريق شغله منصبا يدخل في التنظيم الإداري لذلك المرفق ". وعرفته محكمة القضاء الإداري (٢) بأنه " كل من تناط به إحدى وظائف الدولة العامة في نطاق وظيفة إحدى السلطات الثلاثة سواء كان مستخدما حكوميا أو غير مستخدم براتب أو بغير راتب وإنما يشترط أصلا أن تكون وظيفته في نطاق شئون الدولة ويكون اختصاصه آيل إليه بطريق الإنابة أو بطريق التعيين على مقتضى أحد النصوص الدستورية أو التشريعية أو من المعينين في وظائف حكومية تابعة لإحدى الوزارات أو المؤسسات العامة ". هذا الحكم مشار إليه لدى د/ عبد المجيد سليمان، مبادئ القانون الإداري المصري، ١٩٩٢، ص ٦.

الموظفين في تطبيق نصوص هذا الفصل ١- المستخدمون في المصالح التابعة للحكومة أو الموضوعة تحت رقابتها. ٢- أعضاء المجالس النيابية أو المحلية سواء أكانوا منتخبين أو معينين. ٣- المحكمون والخبراء ووكلاء الديانة والمصفون والحراس القضائيون. ٤- .. ٥- كل شخص مكلف بخدمة عمومية. ٦- أعضاء مجالس إدارة ومديرو ومستخدمو المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشأت إذا كانت الدولة أو أحدى الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت.

كما أن نص المادة ١١٩ من قانون العقوبات المصري لم تكتف بذلك بل وسعت من مفهوم الموظف العام بحيث يشمل علاوة على ما ذكرته المادة ١١١ سالفة الذكر رؤساء وأعضاء المجالس والوحدات والتنظيمات الشعبية وغيرها ممن لهم صفة نيابية عامة، وأفراد القوات المسلحة، وكل من فوض من قبل إحدى السلطات العامة بأداء خدمة عامة .

وعلى صعيد الوضع في النظام القانوني السعودي فأن المنظم لم يتطرق لتعريف الموظف العام تاركا ذلك للفقه والقضاء، وقد تدارك مشروع نظام حماية المال العام المطروح اللآن على الساحة النظامية السعودية ذلك فوضع تعريفا موسعا للموظف العام أتساقا مع التوسع في مدلول المال العام بقوله " الموظف العام من يعمل بصفة دائمة أو مؤقتة في أي من قطاعات الدولة التي يخصص لها من الميزانية العامة للدولة، ويعد في حكم الموظف العام في تطبيق أحكام هذا النظام:

أ- كل من يعمل لدى الدولة أو المرافق العامة للدولة أو لدى أحد الأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة، سواء كان يعمل بصفة دائمة أو مؤقتة.

ب- المحكم أو الخبير أو المعين من قبل الحكومة أو هيئة لها اختصاص قضائي.

ج- كل مكلف من جهة حكومية أو أي سلطة إدارية أخرى بأداء مهمة معينة.

ثانيا: التوسع في الركن المادي للاختلاس

الجريمة بصفة عامة هي الواقعة المنشئة للمسئولية الجزائية، فوقوعها يعد بمثابة ركن أساسي لقيام المسئولية الجزائية عنها، وهذا ما يطلق عليه الركن المادي للجريمة وبالتالي فأنه بدون ارتكاب الشخص لأي عمل يحظره القانون لا يمكن أن يكون محلا للمسئولية الجزائية.

وبتطبيق ذلك على جريمة اختلاس المال العام فأن الركن المادي لهذه الجريمة يتمثل فيما يصدر عن الجاني من سلوك إجرامي يؤدي إلى النتيجة. أي بقيام الموظف العام أو من في حكمه بإدخال أشياء ذات قيمة وجدت في حيازته بحكم وظيفته إلى ملكيته الخاصة دون وجه حق.

وهذا ما عبر عنه مشروع نظام حماية المال العام في المملكة العربية السعودية حيث عرف اختلاس المال العام في نص المادة الثانية الفقرة الخامسة بأنه أخذ هذا المال من قبل الشخص المخول بإدارته (المؤتمن عليه) دون وجه حق.

ويتضح من ذلك أن الركن المادي في جريمة الاختلاس يتكون من عنصرين هما فعل الاختلاس ومحل الاختلاس، وهذا ما سنتناوله كالآتي:

- فعل الاختلاس: ويتمثل فيما يصدر من الموظف العام من أي عمل من شأنه تحويل حيازة المال العام الموجود في ذمته بحكم وظيفته إلى ملكيته الخاصة، وترتيبا على ذلك فأن الفعل المجرم في جريمة الاختلاس يرتبط ارتباطا وثيقا بنظرية الحيازة. بمعنى أنه متى دخل المال العام حيازة الموظف العام بحكم وظيفته فتكون حيازته له حيازة ناقصة، فإذا قام الموظف بأي عمل من شأنه تغيير هذه الحيازة إلى الحيازة الكاملة أي بنقل المال العام إلى مكان غير معد

له أو أنفقه أو غيرها من الأمور التي تظهره كأنه مالكا لهذا المال فأنه يتوافر الركن المادي لجريمة الاختلاس[١].

وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية بقولها بأن الاختلاس هو تصرف الجاني في المال الذي في عهدته على اعتبار أنه مملوكا له [٢]. كما قضت بأنه تتم جريمة الاختلاس بمجرد تصرف الموظف في المال المعهود إليه تصرف المالك له بنية إضاعته عليه [٣].

- محل الاختلاس:يشترط في جريمة الاختلاس أن يكون المال محلها مالا عاما، سواء كان مملوكا لنفس الجهة التي يعمل بها الموظف أو لجهة أخرى، أو مملوكا لأحد الأفراد وسلم للموظف بحكم وظيفته، وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية بقولها " لا يشترط في حكم المادة ١١٢ من قانون العقوبات أن يكون المال المختلس مالا أميريا بل يكفي أن يكون مملوكا للأفراد متى سلم إليه بسبب وظيفته[٤].

(١) راجع د/ هنان مليكة، جرائم الفساد، الرشوة والاختلاس وتكسب الموظف من وراء وظيفته في الفقه الاسلامي ...، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية، سنة ٢٠١٠، ص ١٠٥.

(٢) حكمها الصادر في ديسمبر عام ١٩٢٨ مجموعة القواعد القانونية رقم ٨٣ ج ٩٤/١ مشار إليه لدى د/ هنان مليكة، مرجع سابق، ص ١٠٦.

(٣) أنظر الطعن رقم ١٧٢٥٥ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٤ سبتمبر ١٩٩٨ والطعن رقم ١٢٥٥١ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٢ مارس ١٩٩٨ ص ١٤٩.

(٤) الطعن رقم ١٩٤٠٤ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٢/٢/٥ والطعن رقم ١٩٨٨٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٧/ ٢/ ٢٠٠٢ مجلة المحاماة، ص ٢١٦.

وتطبيقا لذلك فقد قضت المحكمة ذاتها [١]بأنه إذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق المتهم وهو موظف بريد قد تسلم من المجني عليهم الرسوم المستحقة عن الخطابات المسجلة التي سلموها إليه لتصديرها فأختلس لنفسه هذه الرسوم التي سلموها إليه بسبب وظيفته ولم يقم بتوريدها إلى الخزانة فأ، الحكم يكون قد دل على توافر أركان جريمة الاختلاس المنصوص عليها في المادة ١١٢ وطبق الواقعة على القانون تطبيقا سليما "

والجدير بالذكر أن محل الاختلاس لا يشترط أن يكون ذات قيمة اقتصادية كالنقود والأوراق المالية وغيرها بل يشمل كل شئ له قيمة عهد به للموظف العام بحكم وظيفته أو بسببها، مهما كان نوع هذه القيمة، وأساس ذلك أن كل شئ يدخل في حيازة الموظف بحكم وظيفته يكون أمانة لديه ومن أبسط واجباته الحفاظ عليها [٢].

ثالثا: تطلب القصد الجنائي لوقوع الاختلاس

استقر ديوان المظالم السعودي[٣] على أن جرائم المال العام بصفة عامة ومن بينها جريمة اختلاس المال العام من الجرائم العمدية، بمعنى أنه يجب يتخذ الموظف الجاني باتجاه إرادته الكاملة إلى اختلاس ما في حيازته بسبب وظيفته، ويتطلب القصد الجنائي أن تنتقل هذه الأموال أو الأوراق أو الأشياء التي في حوزته من ملكية الجهة الإدارية التي يعمل بها إلى ملكيته الخاصة.

---

(١) نقض بجلسة ١٢ أبريل ١٩٩٢ ، مجموعة أحكام المكتب الفني – جنائي ١٣ ص ٢١٥.

(٢) د/ هنان مليكة، مرجع سابق، ص ١٠٩.

(٣) حكم هيئة التدقيق ٣١٢/ت/ لعام ١٤٢٩ بجلسة ١٤٢٩/٥/٣٠ه مجموعة الأحكام الجزائية ص ٧١٧ وما بعدها.

وتأكيد لذلك فقد قضى ديوان المظالم السعودي بأن ضياع المال نتيجة خطأ أو إهمال الموظف لا تقوم جريمة الاختلاس بحقه، وأساس ذلك أن جريمة الاختلاس جريمة عمدية في كل حالاتها، بحيث لا تقوم بحق الموظف الإ من خلال ثبوت تعمده الاختلاس(١).

وترتيبا على ذلك إذا انتفي القصد الجنائي للموظف تنتفي جريمة الاختلاس، وتطبيقا لذلك فإذا ثبت أن الموظف وقع في جريمة الاختلاس بناء على أمر رئيسه في العمل مع الاعتقاد بمشروعية ذلك الأمر فأنه ينتفي القصد الجنائي، على النقيض من ذلك فأذا ثبت علم الموظف بعدم مشروعية أمر رئيسه فأنه يتحقق القصد الجنائي المتطلب لجريمة الاختلاس. فالمبدأ المسلم به أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال تنفيذ أوامر الرئيس لحد ارتكاب جريمة جنائية حتى ولو صدر له أمراً كتابيا بذلك.

وتأكيدا لذلك فقد قضت محكمة النقض المصرية(٢) بأنه " لا يسوغ من المتهم القول باضطراره إلى ارتكاب الجريمة انصياعا لرغبة رؤسائه في العمل حتى يتستروا على ما ارتكبه مادام أن أفعال الاختلاس والاستعمال التي أتاها من قبل عمدا واتجهت إليها إرادته واستمر موغلا في ارتكابها وانتهت المحكمة إلى إدانته بها هي أعمال غير مشروعة ونية الإجرام فيها واضحة مما لا يشفع للمتهم ما يدعيه من عدم مسئوليته "

(١) حكم هيئة التدقيق ٣١٢/ت/ لعام ١٤٢٩ بجلسة ١٤٢٩/٥/٣٠ه مجموعة الأحكام الجزائية ص ٧١٧ وما بعدها.

(٢) نقض جنائي بتاريخ ٦ يناير ١٩٦٩ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٢٠ ق، ص ٢٠.

الشروع في جريمة اختلاس المال العام

في الواقع أن أي جريمة تمر بعدة مراحل حتى تكتمل، وتتمثل أولى هذه المراحل في مرحلة التفكير يليها مرحلة التحضير السابقة على التنفيذ، فإذا تمت مرحلة التنفيذ وأتم الجاني فعلته بتحقيق نتيجتها وقعت الجريمة تامة. والسؤال الذي يتبادر للذهن هل يتصور الشروع في جريمة اختلاس المال العام ؟

اختلفت الآراء في القانون الجنائي حول الإجابة على هذا التساؤل وانقسموا في ذلك اتجاهين على النحو التالي:

الاتجاه الأول: ويرى عدم تصور الشروع في جريمة الاختلاس، على اعتبار أن هذه الجريمة من جريمة مادية من جرائم الضرر، أي ذات سلوك منتهي يستنفذ بمجرد ظهور ما يكشف عن نية التملك[١]. وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية في حكم قديم لها [٢]. بقولها " لا يتصور الشروع في جريمة اختلاس المال العام وذلك لأن نية الجاني أما أن تتجه لتملك المال فتكون الجريمة تامة وإما لا تتجه نيته لتملك فلا تقع الجريمة ".

الاتجاه الثاني: ويرى – وبحق – بإمكانية تحقق الشروع في جريمة الاختلاس المال العام، وذلك تأسيسا على أنه طالما قام الاختلاس على سلوك مادي بمقتضاه يتم تغيير الغرض المرصود له المال من الصالح العام إلى الصالح الخاص فأن الشروع أمر متصور [٣].

---

(١) د/ فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، دون ذكر سنة نشر، ص ٨٧.

(٢)هذا الحكم مشار إليه لدى د/ أحمد عبد الحميد السيد، حماية المال العام في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، سنة ٢٠١٤، ص ٢٥٣.

(٣) د/ مأمون سلامة ، مرجع سابق، ص ٢٦٢. د/ حسنين إبراهيم صالح عبيد، دروس في الجرائم المقررة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، ١٩٨٣، ص ٢٦٥.

يضاف لذلك أن تقرير الشروع في جريمة الاختلاس من شأنه تحصين المال العام بالحماية الكاملة، ومعاقبة الموظف الذي يمكن أن تسول له نفسه مجرد التفكير في المساس بهذا المال.

وهذا ما تبناه مشروع نظام حماية المال العام في المملكة العربية السعودية وذلك بإقرار عقوبة على الشروع في الاختلاس حيث تنص المادة العاشرة في فقرتها الثانية على أنه " يعاقب كل موظف عام شرع في اختلاس مال عام بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات أو بغرامة لا تزيد على مليون ريال أو بهما معا ".

المطلب الثاني

تقرير عقوبة تعزيرية لا حدية للعقاب على الاختلاس

عرفنا أن الاختلاس بشكل عام يعني سلب الموظف الشئ بسرعة وسرية بقصد وضع يده عليه أو يظهر عليه بمظهر المالك، فالاختلاس في جوهره لا يخرج عن كونه سرقة بالمعنى العام، وهذا ما دفع البعض للتساؤل عن العقوبة على جرائم الاختلاس وهل تصل لحد السرقة، وقد أحدثت الإجابة على هذا التساؤل الخلاف على الساحة القانونية في المملكة العربية السعودية.

ولكن الرأي الغالب ذهب- بصدد جريمة اختلاس لأموال وتبرعات جمعية خيرية- إلى أن عقوبة جريمة الاختلاس لا تصل لحد السرقة ولا تدخل فيها فمن يختلس يقام عليه حد تعزيري وفق ما يراه القاضي، أي أن الحكم سيتناسب مع المبلغ المختلس وحيثيات القضية، فيعزر بالسجن أو الجلد أو الغرامة المالية وخلافها[1].

(١) راجع رأي الدكتور/ صالح آل الشيخ، رئيس المحكمة الجزائية في الرياض بعنوان " عقوبة الاختلاس لا تصل لعقوبة السرقة، جريدة عكاظ عدد الأربعاء ١٧ شوال ١٤٣٠ ه، ٧ أكتوبر ٢٠٠٩،

وهذا ما تم تقنينه في نظام وظائف مباشرة الأموال العامة الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم ٤٣ بتاريخ ١٣٧٧/١١/٢٩ه حيث تنص في المادة الثانية على أنه " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات أو بغرامة لا تزيد عن عشرين ألف ريال كل موظف ثبت ارتكابه لإحدى الجرائم الآتية، وكذلك من اشترك أو تواطأ معه على ارتكابها سواء كانوا موظفين أو غير موظفين .... ٧- الاختلاس أو التفريط أو التبديد في الأموال العامة صرفا أو صيانة.

وفي المرسوم الملكي رقم م/٧٧ الصادر في ٢٣ /١٠/ ١٣٩٥ ه بشأن مباشرة وظائف الأموال العامة قد زاد المنظم السعودي فقط الغرامة إلى مائة ألف ريال بدلا من عشرين ألف ريال(مادة ٩). وعندما صدر نظام وظائف مباشرة الأموال العام في الجهات الحكومية وذلك بالمرسوم الملكي رقم م/١٨ بتاريخ ١٤٣٦/٢/٢٣ه ألغي مرسوم ١٣٩٥ سالف الذكر، ولكنه لم يتضمن أي عقوبات لاختلاس المال العام. وأقتصر فقط على النص على العقوبات التبعية، والتى وردت في المادة العاشرة منه بقولها " دون الإخلال بما يقضي به أي نظام أخر من إجراءات أو جزاءات، إذا ثبت أن هناك عجزا مقصودا أو ناتجا من إهمال عند الجرد والمحاسبة، يمنع الموظف المشمولة وظيفته بأحكام هذا النظام من تولى أي وظيفة مشمولة بأحكامه، وتحدد اللائحة الأحكام الخاصة بذلك ".

والجدير بالذكر أن وزارة الداخلية السعودية أقرت لائحة الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف، وشملت هذه اللائحة عشرون جريمة ومن بينها جريمتي اختلاس المال العام والرشوة، حيث جاء نص القرار كما نشر في الجريدة الرسمية في عددها الصادر في ٢٥ جمادي الآخر ١٤٣٥ه بقوله " إن وزير الداخلية بناء على الصلاحيات المقررة بموجب المادة الثانية بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢ بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢ه والتي تنص على أن يحدد وزير

الداخلية – بناء على توصية رئيس هيئة التحقيق والإدعاء– ما يعد من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف، وينشر ذلك في الجريدة الرسمية ". وبعد الإطلاع على ما أوصى به رئيس هيئة التحقيق والإدعاء. يقرر الآتي: .....٧- اختلاس الأموال العامة أو أموال الأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة أو الشركات أو المؤسسات التي تقوم بإدارة وتشغيل المرافق العامة أو تقوم بمباشرة خدمة عامة أو أموال الشركات المساهمة أو الشركات التي تساهم الدولة في رأس مالها أو البنوك أو الشركات أو المؤسسات الفردية التي تزاول أعمال مصرفية ما لم يرد المبلغ المختلس".

وقد تبنى مشروع نظام مكافحة الاعتداء على المال العام وإساءة استعمال السلطة السعودي المطروح الآن على الساحة القانونية تقريبا ذات العقوبة التي كان منصوص عليها في المرسوم الملكي رقم ٤٣ الصادر عام ١٣٧٧ه المحدد للجرائم الإدارية ويكمن الفرق فقط في زيادة قيمة الغرامة من عشرين ألف ريال إلى خمسة ملايين ريال، حيث جاء نص المادة ١٠ من الفصل الثالث بقوله " يعاقب كل موظف عام اختلس، أو شارك في اختلاس مال عام حازه بسبب وظيفته، بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات، أو بغرامة لا تزيد على خمسة ملايين ريال، أو بهما معاً.

لم يكتف مشروع حماية المال العام بذلك بل واجه الشروع في الاختلاس حيث جاء نص الفقرة الثانية من المادة العاشرة بقولها " يعاقب كل موظف عام شرع في اختلاس مال عام؛ بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات، أو بغرامة لا تزيد على مليون ريال، أو بهما معاً.

المبحث الثالث

تجريم الإضرار بالمال العام بشكل احتياطي

أسلفنا القول إن حماية المال العام ليس فقط من واجبات الموظف العام، بل هو واجب على كل فرد من أفراد المجتمع، باعتبار أن هذا المال يمثل العنصر الرئيسي في رقي هذا الأخير في شتى مجالات الحياة وهو ما ينعكس بدور على حياة أفراده الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية وغيرها. وإيمانا بذلك فقد حرصت كافة التشريعات على تجريم كل الأفعال التي تضر المال العام بأي شكل من الأشكال.

فقد حرص مشروع نظام حماية المال العام في السعودية في المادة الثالثة على النص على حرمة المال العام وأوجب حمايتها والمحافظة عليها، كما القى – بموجب المادة السادسة من المشروع - على الموظف ومن في حكمه الالتزام بالإجراءات والتدابير الوقاية للمحافظة على الأموال العامة بجميع أنواعها المنصوص عليها في هذا النظام.

وهذا التجريم هو تجريم احتياطي بمعنى أنه لا يُلجأ إليه إلاّ إذا تعذر إعمال التجريم الخاص باختلاس المال العام.

والأضرار التي يمكن أن تصيب المال العام أما أن تكون عمدية كتخريب هذا المال وإتلافه، وقد تكون غير عمدية وذلك كالأهمال الجسيم أو ما تسمى بجرائم الأهمال التي يترتب عليها الضرر بالمال العام. وهذا ما سنتناوله في مطلبين، على النحو التالي:

المطلب الأول

تجريم الإضرار العمدي للمال العام

ويقصد بها إتيان أي فعل من شأنه الاضرار بأموال الدولة وأشخاصها الاعتبارية العامة، وهذا الفعل قد يقع من شخص عادي أو موظف عام، وقد خص المنظم الجزائي خطابه في الأنظمة المختلفة الموظف باعتبار أنه الأكثر اتصالا بالمال العام والمكلف بالحفاظ عليه.

وهذا ما يتضح بصورة جلية من قانون العقوبات المصري، حيث جاء في نص المادة ١١٦/ ع مكرر بقوله " كل موظف عام أضر عمدا بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم عمله أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهود بها إلى تلك الجهات يعاقب بالسجن المشدد فإذا كان الضرر الذي ترتب على فعله غير جسيم جاز الحكم عليه بالسجن ".

ويتضح من ذلك أن جريمة الضرر العمدي بالمال العام لها ثلاثة أركان: الركن الأول: صفة الجاني وهو أن يكون موظفا عموميا وذلك وفقا لما بيناه سلفا. الركن الثاني: الأضرار بالمال العام أو النتيجة غير المشروعة ويتحقق ذلك بإتيان الجاني سلوكا إيجابيا أم سلبيا من شأنه الإضرار بالأموال العامة حتى ولو لم يترتب له أي نفع شخصي.والركن الثالث: القصد الجنائي: وهذا هو الركن المعنوي في الجريمة أي اتجاه إرادة الجاني إلى الإضرار بالمال العام[1].

(١) في تفصيل ذلك راجع د/ أحمد عبد الحميد السيد، مرجع سابق، ص ٣٥٨ وما بعدها.

وأساس ذلك جاء على لسان ديوان المظالم[١] بقوله أن " جرائم المال العام من الجرائم العمدية التي يستلزم فيها توافر القصد الجنائي وهو ما يقتضي ضرورة توافر العلم والإرادة لدى الموظف الجاني، فيجب أن يحيط علمه بكافة عناصر الجريمة وأن من شأن السلوك الذي يأتيه أن يضر بالأموال والمصالح محل الحماية الجنائية ، ويتطلب القصد الجنائي العام اتجاه الإرادة إلى ارتكاب السلوك وإلى النتيجة غير المشروعة وهي الضرر، فلا تقع جريمة التبديد إذا حصل الضرر نتيجة الإهمال ".

وهناك العديد من الأمثلة للإضرار بالمال العام كأتلاف ما في العهدة أو الامتناع عن تحصيل الرسوم أو الامتناع عن الطعن في حكم ضد الجهة الإدارية التي يعمل بها، أو إلحاق ضرر جسيم بأموال هذه الجهة أو أموال أحد الأفراد التي عهد بها إليه بحكم عمله وغيرها من الأعمال التي لا تقع تحت حصر.

وتطبيقا لذلك فقد قضى ديوان المظالم السعودي [٢] " وحيث أن المتهم يشغل وظيفة مدير إدارة في مؤسسة وهو بهذه الصفة الوظيفية يحوز مالا سلم إليه حكما لحساب المؤسسة وهي ذات المؤسسة– موضوع الدعوى- وحيث برد المتهم الحديد الخردة والعوارض الخشبية والتي كان يحوزها بسبب وظيفته لحساب المؤسسة وبتوافر القصد الجنائي لديه حيث انصرفت نيته إلى التصرف في هذا المال لغيره عن طريق الغش والتحايل على الأنظمة المرعية، فتكون جريمة تبديد المال العام قد تحققت

(١) حكم الاستئناف في القضية رقم ١٨١٩/ق لعام ١٤٣١ه بتاريخ ١٤٣٢/٥/١ ه مجموعة الأحكام الجزائية، ص ٧١١.

(٢) حكم الاستئناف في القضية رقم ١٨١٩/ق لعام ١٤٣١ه بتاريخ ١٤٣٢/٥/١ ه مجموعة الأحكام الجزائية، ص ٧١١.

وانطبقت عليها الوقائع المسندة للمتهم، مما يستحق العقوبة المنصوص عليها في المادة ٧/٢ من المرسوم الملكي رقم ٤٣ لعام ١٣٧٧ه.

كما يعد من أشد صور جرائم الأضرار بالمال العام جريمة تخريب وإتلاف وحرق هذا المال، وهذه الجريمة قد تقع من موظف عام وقد تقع من شخصا عادي، ومن هذه الجرائم ما يعد جنايات ومنها ما يعد جنحة، وبالنسبة للجنايات منها ما يعد متعلقا بأمن الدولة من جهة الخارج ومنها ما يعد متعلقا بأمن الدولة من الخارج.

كما أن الخصخصة التي تجرى لممتلكات الدولة بالمخالفة للقوانين واللوائح تعد من أبشع صور تخريب وأهدار المال العام، وهذا ما عبر عنه القضاء الإداري المصري في كل أحكامه الصادرة بشأن بطلان عقود الخصخصة[1]حيث جعل أحكامه بمثابة بلاغا لجهات التحقيق المنوط بها حماية المال العام، وذلك بقوله " وحيث إن المحكمة وهي

(١) راجع الأحكام الآتية: حكم بطلان بيع شركة عمر أفندي الصادر من محكمة القضاء الإداري الدائرة السابعة " منازعات الاستثمار " في الدعوى رقم١١٤٩٢ لسنه٦٥ قضائية الموافق٢٠١١/٥/٧ ، وحكم بطلان عقد بيع شركة المراجل البخارية الصادر من محكمة القضاء الإداري الدائرة السابعة " منازعات الاستثمار " في الدعوى رقم ٤٠٥١٠ لسنة ٦٥ قضائية بجلسة ٢١ سبتمبر ٢٠١١. وحكم بطلان عقد بيع شركة شبين الكوم للغزل والنسيج الصادر من محكمة القضاء الإداري الدائرة السابعة " منازعات الاستثمار " في الدعوى رقم ٣٤٥١٧ لسنة ٦٥ ق ،وحكم بطلان عقد بيع شركة طنطا للكتان والزيوت الصادر من محكمة القضاء الإداري الدائرة السابعة " منازعات الاستثمار " في الدعوى رقم ٣٤٢٤٨ لسنة ٦٥ ق بجلسة ٢١ سبتمبر ٢٠١١. وحكم بطلان عقد بيع شركة النيل لحليج الأقطان الصادر من محكمة القضاء الإداري الدائرة السابعة " منازعات الاستثمار " في الدعوى رقم ٣٧٥٤٢ لسنة ٦٥ ق بجلسة ١٧ ديسمبر ٢٠١١. وحكم بطلان عقد بيع الشركة العربية لتجارة الخارجية الصادر من محكمة القضاء الإداري الدائرة السابعة " منازعات الاستثمار " في الدعوى رقم ٣٧٥٤٠ لسنة ٦٥ ق بجلسة ٣ ديسمبر ٢٠١١. هذه الأحكام غير منشورة مشار إليها في مرجع د/ رجب محمد الكحلاوي، مرجع سابق، ص ٥٩.

تؤدي رسالتها القضائية قد تكشف لها ما تقدم من إهدار جسيم للمال العام وتجريف لأصول الاقتصاد المصري تم تحت قيادة العديد من الوزارات لأكبر عمليات تخريب للاقتصاد المصري وهي جرائم جنائية - إن ثبتت بعد تحقيقها. فضلاً عن كونها تمثل فساداً إدارياً يستوجب المساءلة، وتضارباً للمصالح في إسناد عملية البيع إلى الغير من ذوي القربى، وعملاً بحكم المادة (٢٥) من قانون الإجراءات الجنائية التي أوجبت على كل من علم بوقوع جريمة يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي عنها، والمادة (٢٦) من القانون ذاته التي أوجبت على كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة من الجرائم يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب، أن يبلغ عنها فورا النيابة العامة، أو أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي"، فإن المحكمة تعتبر حكمها القضائي هذا بلاغاً لكل جهات التحقيق بالدولة، للنيابة العامة، ونيابة الأموال العامة، وإدارة الكسب غير المشروع، والنيابة الإدارية، لتتخذ كل جهة حيال هذا الأمر ما أوجبه عليها القانون وما يقي البلاد شر الفساد ".

تشديد العقاب عن الإضرار العمدي للمال العام في النظام السعودي

فيما يتعلق بالعقوبة المقررة لجريمة الأضرار العمدي بالمال العام، جاء النص عليها في المادة ١١٦ مكرر من قانون العقوبات المصري وتتمثل في العقوبة الأصلية وهي السجن المشدد والعزل من الوظيفة وزوال الصفة، أما إذا كان الضرر غير جسيم جاز الحكم على الجاني بالسجن.

وفيما يتعلق بعقوبة تخريب أو إتلاف أو حرق المال العام فأن نص المادة ٨٩ مكرر من قانون العقوبات المصري قد جاء عاما ليشمل أعمال التخريب والاتلاف التي تقع من أي شخص سواء كان موظفا أم لا بقوله " كل من خرب عمداً بأي طريقة إحدى وسائل الإنتاج أو أموالاً ثابتة أو منقولة لإحدى الجهات المنصوص عليها فى المادة ١١٩ بقصد الإضرار بالاقتصاد القومي ، يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد.وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ترتب على الجريمة إلحاق ضرر جسيم بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية لها أو إذا ارتكبت الجريمة فى زمن حرب.ويحكم على الجاني فى جميع الأحوال بدفع قيمة الأشياء التى خربها .

أما إذا كانت جريمة تخريب المال العام أو اتلافه أو حرقه واقعة من موظف عام فقد جاءت عقوبتها في نص المادة ١١٧ مكرر من قانون العقوبات المصري بقوله " كل موظف خرب أو أتلف أو وضع النار عمدا في أموال ثابتة أو منقولة أو أوراق أو غيرها للجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم عمله أو للغير متى كان معهودا بها إلى تلك الجهة يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد، وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ارتكبت إحدى هذه الجرائم بقصد تسهيل ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد ١١٢،١١٣، ١١٣ مكرر أو إخفاء أداتها ". ويقصد بهذه الجرائم الاختلاس والاستيلاء.

وفي النظام السعودي فقد جاءت عقوبة الإضرار العمدي بالمال العام في المادة الثانية من المرسوم الملكي رقم ٤٣ الصادر عام ١٣٧٧ه سالف الذكر لتنص على أنه " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات أو بغرامة لا تزيد عن عشرين ألف ريال كل موظف ثبت ارتكابه لإحدى الجرائم الآتية، وكذلك من اشترك أو تواطأ معه على ارتكابها سواء كانوا موظفين أو غير موظفين...

٥- سوء الاستعمال الإداري كالعبث بالأنظمة والأوامر والتعليمات وبطرق تنفيذها امتناعا أو تأخيرا ينشأ عنه ضرر خاص أو عام ويدخل ضمن ذلك تعمد تفسير النظم والأوامر والتعليمات على غير وجهها الصحيح أو في غير موضوعها بقصد الإضرار بمصلحة حكومية لقاء مصلحة شخصية واستغلال نفوذ أيا كان نوعه في تفسير الأوامر وتنفيذها لمصلحة شخصية عن طريق مباشر أو غير مباشر....

٧- الاختلاس أو التفريط أو التبديد في الأموال العامة صرفا أو صيانة.

وفي مشروع حماية المال العام المزمع إصداره في المملكة العربية السعودية جاءت المادة الرابعة عشر في فقرتها الأولى بقولها " يعاقب كل موظف عام ومن في حكمه أهمل أو أتلف كليا أو جزئيا مالا عاما مملوكا للجهة التي يعمل فيها أو يتصل فيها بحكم عمله أو كان المال خاضعا لإدارتها أو إشرافها بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات أو بغرامة لا تزيد على مليون ريال أو بهما معا ".

كما جاءت الفقرة الثانية لتعاقب على الشروع في جريمة تخريب وإتلاف المال العام بقولها " يعاقب كل موظف عام ومن في حكمه شرع في أهمال أو أتلاف كلي أو جزئي لمال عام مملوك للجهة التي يعمل فيها أو يتصل بها بحكم عمله أو كان المال خاضعا لإدارتها أو إشرافها بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة الف ريال أو بهما معا ".

كما لم يغفل مشروع حماية المال العام السعودي ما إذا كان تخريب المال العام أو إتلافه وقع من شخص عادي حيث تنص المادة ١٦ منه بقولها " كل من شارك في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام يعاقب بالعقوبة المقررة لها، سواء كان موظفا عاما أم غير موظف عام أو شخصية اعتبارية عامة ".

المطلب الثاني

تجريم الإضرار غير العمدي بالمال العام

في النظام السعودي

لم يقتصر تجريم المنظم الجزائي على تجريم الضرر العمدي بالمال العام ولكنه حرص على تجريم الضرر غير العمدي بهذا المال، كالناتج عن الأهمال أو التفريط سواء وقع من الموظف العام أم من غيره، ففيما يتعلق بالضرر غير العمدي الواقع من الموظف العام.

وقد عرف مشروع نظام حماية المال العام المزمع إصداره في المملكة العربية السعودية الإهمال أو التفريط في نص المادة الثانية بقوله " بأنهم جريمة غير جريمة غير عمدية تقع نتيجة إغفال أو إهمال جسيم من الموظف العام عن الالتزام باتخاذ الحيطة والحذر التي أوجبتها الأنظمة المعمول بها من أجل منع حدوث الضرر أو امتناعه عن ذلك ".

وقد جاء العقاب على جريمة الضرر غير العمدي في نص المادة في نص المادة الرابعة عشر سالفة الذكر من المشروع.

١١٦ مكرر (أ) من قانون العقوبات المصري بقوله " كل موظف عام تسبب بخطئه فى إلحاق ضرر جسيم بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهود بها إلى تلك الجهة بان كان ذلك ناشئاً عن إهمال فى أداء وظيفته أو عن إخلال بواجباتها أو عن إساءة استعمال السلطة، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا يزيد على ست سنوات وغرامة لا تجاوز

ألف جنيه إذا ترتب على الجريمة إضرار بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قويمة لها.

وقد واجهت المادة ١١٦ مكررا (١) (ب) حالة وقوع الضرر غير العمدي من قبل الشخص العادي بقولها " كل من أهمل فى صيانة أو استخدام أي مال من الأموال العامة معهود به إليه أو تدخل صيانته أو استخدامه فى اختصاصه وذلك على نحو يعطل الانتفاع به أو يعرض سلامته أو سلامة الأشخاص للخطر يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا يزيد على ست سنوات إذا ترتب على هذا الإهمال وقوع حريق أو حادث أخر نشأت عنه وفاة شخص أو أكثر أو إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص.وتكون العقوبة السجن، إذا وقعت الجريمة المبينة بالفقرة السابقة فى زمن حرب على وسيلة من وسائل الإنتاج المخصصة للمجهود الحربي.

وهكذا يتضح لنا أن جريمة الضرر غير العمدي قد تقع من الموظف العام وقد تقع من الشخص العادي، وحسنا ما فعل المشرع الجنائي وذلك بتوفير أكبر حماية للمال العام، باعتبار أن واجب الحفاظ على هذا المال ليس مقصورا على الموظف العام ولكنه واجب على كل فرد من أفراد المجتمع سواء كان مواطنا أم مقيما.

كما يتضح أن جريمة الضرر غير العمدي بالمال العام تطلب ركنين مادي ومعنوي:

الركن المادي: ويحتوى بدوره على ثلاثة عناصر وهي: العنصر الأول الخطأ وهو الذي يتمثل في السلوك الخاطئ الواقع من الموظف العام أو غيره. العنصر الثاني الضرر: أي حدوث ضرر جسيم بأموال الدولة، ويشترط في الضرر أن يكون محققا أي

حالا باعتبار أن هذه الجريمة لا تقوم على الاحتمال في تحقيق أركانها. العنصر الثالث: علاقة السببية بين الخطأ والضرر[١].

الركن المعنوي: إذا كانت جريمة الضرر غير العمدي من خلال أسمها لم تكون مقصودة من قبل الجاني أي غير عمدية إلا أن إغفال الموظف للقواعد القانونية المطبقة وكذلك الإخلال بواجباته يجعل من المفترض أن الموظف لم يأخذ بكل سبل السلامة والحيطة للوصول إلى سلامة عمله مع أن ذلك كان بيده [٢].

(١) د/ محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ١٥١.

(٢) راجع د/ أحمد عبد الحميد السيد، مرجع سابق، ص ٣٦٦.

المبحث الرابع
الرشوة كطريق للتعدي على المال العام
في النظام السعودي

تعد الرشوة من أخطر وأشهر الجرائم التي تقع في مجال الوظيفة العامة، وهي نوعا من الاتجار غير المشروع بأعمال هذه الوظيفة أو الخدمة العامة، وهي توجد في كل المجتمعات المتقدمة والنامية، ويزداد انتشارها من قبل موظفي هذه الأخيرة نظرا ، نظرا للعديد من الأسباب الاجتماعية والاقتصادية فضلا عن ضعف المواجهة الجزائية لجريمة الرشوة.

ونحن في هذا المقام لن يكون حديثا تفصيلا عن هذه الجريمة والتي حازت دراستها على اهتمام مؤلفات أساتذتنا في القانون الجنائي في الوطن العربي، ولكن سوف نلقي الضوء على جريمة الرشوة التي يترتب عليها ضياع أموال الدولة تحقيقا لمنفعة خاصة على حساب هذه الأموال.

وهذا ما يقودنا لتقسيم هذا المبحث لثلاثة مطالب مفهوم جريمة الرشوة كصورة لإهدار المال العام، على أن نتناول في المطلب الثاني أهم مظاهرها والتي تظهر بصورة جلية في مجال عقود الدولة، ونختم ببيان العقوبة المقررة في جريمة الرشوة سواء للموظف المرتشي أو الشخص الراشي، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

تجريم أفعال الرشوة

يقصد بالرشوة اتفاق بين شخصين أحدهما موظف عام أو ما في حكمه بمقتضاه يطلب الموظف أو يقبل لنفسه أو لغيره هدية أو وعدا أي منفعة مادية أم معنوية وذلك نظير قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه(١).

إذا كان هذا تعريف الرشوة بصفة عامة فأننا يمكن وضع تعريف للرشوة كطريق لإهدار المال العام بأنها اتفاق بين شخصين أحدهما موظف أو من في حكمه وشخص أخر، بمقتضاه يطلب الموظف أو يقبل منفعة لنفسه أو لغيره من هذا الأخير مقابل تحقيق له مصلحة على حساب المال العام. ويظهر ذلك بصورة جلية كما سنرى في مجال المنافسات والمشتريات الحكومية.

ويتضح من ذلك أن جريمة الرشوة تقتضي وجود شخصين أحدهما موظف عام، ويسمى المرتشي، وشخصا أخر يسمى الراشي، وقد يكون هناك طرفا ثالث يمثل الوسيط بينهما، ويعتبر شريكا في الجريمة. كما أن للرشوة عدة أنواع منها الرشوة لإبطال حق أو احقاق باطل، أو الحصول على أي منفعة.

ولجريمة الرشوة ثلاثة أركان، الركن الأول يتمثل في صفة الجاني أو المرتشي إذا يشترط أن يكون موظفا عموميا مختصا بالعمل أو الامتناع عن هذا العمل. والركن المادي: وهو يتحقق بقبول الوعد أو أخذ العطية. الركن المعنوي: فجريمة الرشوة من الجرائم العمدية والتي تتطلب توافر نية فعل الشيء– أي القصد الجنائي – أي تعمد إتيان الفعل المحرم أو تركه مع العلم بأن المنظم يحرم الفعل أو يوجبه (٢).

---

(١) راجع د/ محمود محمود مصطفي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ص ١٠.

(٢) راجع د/ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، الجزء الأول ص ٤٠٩.

ويتحقق القصد الجنائي بالعلم والإرادة، والإرادة التي يتحقق بها القصد الجنائي ينبغي أن تكون إرادة حرة مختارة، وبالتالي فأنه إذا ثبت أن الموظف العام أخذ الرشوة تحت الإكراه انتفت مسئوليته الجنائية.فإذا توافر القصد الجنائي بعنصريه تحققت جريمة الرشوة وتواجه بالعقوبة المقررة.

المطلب الثاني

تجريم الرشوة في مجال عقود الدولة

تظهر الرشوة كطريق لإهدار المال العام بصورة واضحة في مجال العقود الإدارية، فالمسلم به أن هذه العقود ترتبط ارتباطا وثيقا بالمال العام، وبالتالي فأن سلطة جهة الإدارة عندما تسعى لإبرام هذه العقود ليست مطلقة، ولكنها مقيدة بضرورة حماية هذا المال، وهو الأمر الذي أوجب بوضع القواعد والوسائل التي تسير عليها الجهات الإدارية في إبرام العقود الإدارية حتى لا تهدر المال العام.

وتجنبا لما قد يحدث في مجال العقود الإدارية من فساد كالتربح أو المجاملة أو أي من مظاهره، فقد حرص المنظم في مختلف الدول على الحيلولة دون التعامل المباشر بين القائمين على إبرام العقود الإدارية من المسئولين وبين الراغبين في التعاقد مع الدولة لتنفيذ احتياجاتها المختلفة، وسبيلهم في ذلك هو اللجوء لطريق المنافسة أو المناقصة[١].

(١) راجع د/ رجب محمد السيد الكحلاوي، العقود الإدارية وطرق حسم منازعاتها دراسة في ضوء نظام المنافسات والمشتريات السعودي والأنظمة المقارنة، مكتبة الشقري، ٢٠١٧، ص ٢٧ وما بعدها.

وقد تدارك المنظم السعودي لما قد يحدث من جرائم في هذه العقود لاسيما جريمة الرشوة، فقد حرص على مواجهة ذلك، حيث أنه بالرجوع لنص المادة ٥٣ من نظام المنافسات والمشتريات الصادر بالمرسوم الملكي (م / ٥٨) بتاريخ ١٤٢٧/٩/٤ ه نجد أن المنظم أجاز للجهة الحكومية سحب العمل من المتعاقد،ومن ثم فسخ العقد أو التنفيذ على حسابه مع بقاء حق الجهة في الرجوي على المتعاقد بالتعويض المستحق عما لحقها من ضرر وذلك إذا ثبت أن المتعاقد قد شرع بنفسه أو بوساطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة أحد موظفي الجهات– الخاضعة لأحكام هذا النظام أو حصل على العقد عن طريق الرشوة.

وإذا كان هذه النص يواجه حالة الشروع من قبل المتعاملين مع الجهات الحكومية في جريمة الرشوة في مجال المنافسات فأن المنظم السعودي لم يغفل جرائم الموظفين القائمين على عمليات المنافسات والمشتريات حيث تقول المادة ٧٥ " كل مخالفة لأي حكم من أحكام هذا النظام تعرض الموظف المسئول عنها للمساءلة التأديبية، وفقاً لأحكام نظام تأديب الموظفين وغيره من الأحكام الجزائية الأخرى المطبقة على العاملين في القطاعات الحكومية والمؤسسات العامة ، مع احتفاظ الجهة بالحق في إقامة الدعوى الجنائية أو المدنية على المخالف عند الاقتضاء ".

وفي جميع الأحوال فأنه يجب على جهة الإدارة ألا تتخذ أجراء سحب العمل من المتعاقد والتنفيذ على حسابة إلا بعد ثبوت الرشوة بحكم شرعي من السلطة القضائية

المختصة، حيث لا يكفي الشك، وذلك اتفاقا مع المبدأ العام وهو " الأصل في الإنسان البراءة مالم تثبت إدانته بمحاكمة عادلة " [١].

وقد حرص قانون العقوبات المصري على مواجهة حالات التلاعب في عقود الدولة حيث تقول المادة ٢٥ من قانون العقوبات " كل من سعي من أرباب الوظائف العمومية وغيرهم بطريق الغش في إضرار أو تعطيل سهولة المزايدات المتعلقة بالحكومة يعاقب فضلاً عن عزله وبالحبس مدة لا تزيد على سنتين مع إلزامه بأن يدفع للحكومة بدل الخسائر التي نشأت عن فعله المذكور ".

المطلب الثالث

تشديد العقاب عن الرشوة

تعتبر بعض القوانين العربية الرشوة بمثابة جريمتين منفصلتين، أحداهما جريمة الموظف المرتشي والأخرى جريمة الراشي، وذلك بهدف توقيع العقاب على هذا الأخير لاسيما في حالة رفض الموظف للرشوة وحتى لا يعود لفعله مرة أخرى [٢].

فقانون العقوبات المصري خصص بابا كاملا في قانون العقوبات لمواجهة جرائم الرشوة، هو الباب الثالث جرم من خلال الرشوة بكل صور، سواء كانت في

---

(١) راجع سالم بن صالح المطوع، العقود الإدارية على ضوء المنافسات والمشتريات السعودي، تقديم د/ إبراهيم بن عبد العزيز العساف وزير المالية، الطبعة الثانية ٢٠٠٨، ١٤٢٩ ه، ص ٣٢٠.

(٢) راجع د/ معن خليل العمر، جرائم الاحتيال وآثارها في التنمية، الرياض الطبعة الأولى ١٤٢٥ ه – ٢٠٠٤ م، ص ٩٠.

صورة كانت مقابل أداء فعل أو الامتناع عنه، أو حتى مجرد الاعتقاد من الموظف بأنه ما يرتشي من أجله من أعمال وظيفته، وقد سار المنظم السعودي على النهج ذاته في نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٦ وتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٩ه [١] ـ وذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول

تشديد العقاب لمكافحة جريمة الرشوة في النظام المصري

أسلفنا القول أن المشرع المصري جرم الرشوة بكل صورها سواء وردت في صورة أداء عمل أو امتناع عنه أو لأداء عمل يعتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للامتناع عنه.فبالنسبة للصورة الأولى وهي الرشوة مقابل أداء عمل تنص المادة ١٠٣ على أنه " كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفة يعد مرتشياً ويعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطي أو وعد به ".كما يعد مرتشياً ويعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها فى المادة السابقة كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل يعتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للامتناع عنه(مادة ١٠٣ مكرراً) [٢].

يضاف لذلك أن كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو للإخلال بواجباتها أو لمكافأته على ما

(١) منشور بجريدة أم القرى في عددها ٣٤١٤ وتاريخ ١٤١٣/٢/٢هـ

(٢) مستبدلة بموجب القانون رقم ١٢٠ لسنه ١٩٦٢

وقع من ذلك يعاقب بالسجن المؤبد وضعف الغرامة المذكورة فى المادة ١٠٣ من هذا القانون(مادة ١٠٤). كما أضاف نص المادة ١٠٤ مكرر قوله " كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته أو يعتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته ألا للامتناع عنه للإخلال بواجبات الوظيفة يعاقب بعقوبة الرشوة المنصوص عليها فى المواد الثلاث السابقة حسب الأحوال حتى ولو كان يقصد عدم القيام بذلك العمل أو عدم الامتناع عنه أو عدم الإخلال بواجبات الوظيفة ".

وفي النظام السعودي فأن المرسوم الملكي رقم ٤٣ لعام ١٣٧٧ ه بشأن الجرائم الإدارية سالف الذكر تدارك حالات التلاعب في عقود الدولة ووضع لها عقوبة قاسية حيث تنص في المادة الثانية على أنه " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات أو بغرامة لا تزيد عن عشرين ألف ريال كل موظف ثبت ارتكابه لإحدى الجرائم الآتية، وكذلك من اشترك أو تواطأ معه على ارتكابها سواء كانوا موظفين أو غير موظفين ..٦- استغلال العقود بما في ذلك عقود المناقصات والمزايدات والمناقصات عن طريق مباشر أو غير مباشر لمصلحة شخصية ...".

الفرع الثاني

تشديد العقاب لمكافحة جريمة الرشوة في النظام السعودي

يعتبر المنظم السعودي من الأنظمة الفريدة الذي أصدر نظاما كاملا لمواجهة جريمة الرشوة والصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٦ وتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٩ه ، وهذا في حقيقة الأمر نابع من إيمانه بخطورة هذه الجريمة على المجتمع بصفة عامة، وعلى المال العام بصفة خاصة، وقد تضمن هذا النظام عقوبات أصلية وتبعية قاسية على

مقترف جريمة الرشوة بأي فعل سواء كان مقابل أداء عمل أو امتناع عنه، أو مقابل الإخلال بواجباته الوظيفية أو بغيرها من الصور.

أولا: **العقوبات الأصلية**:حيث تنص المادة الأولى على أن" كل موظف عام طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته أو يزعم أنه من أعمال وظيفته ولو كان هذا العمل مشروعاً يعد مرتشياً ويعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات وبغرامة لا تزيد عن مليون ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين ولا يؤثر في قيام الجريمة تجاه قصد الموظف إلى عدم القيام بالعمل الذي وعد به ".

يضاف لذلك أن كل موظف عام طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو يزعم أنه من أعمال وظيفته ولو كان هذا الامتناع مشروعاً يعد مرتشياً ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا النِظام ولا يؤثر في قيام الجريمة اتجاه قصد الموظف إلى عدم القيام بما وعد به (مادة ٢).

واستكمالا لمواجهة المنظم السعودي لصور الرشوة الأخرى جاء نص المادة الثالثة بقوله " كل موظف عام طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية للإخلال بواجبات وظيفته أو لمكافأته على ما وقع منه ولو كان ذلك بدون اتفاق سابق يعد مرتشياً ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا النِظام. وأضافت المادة الرابعة قولها بأن " كل موظف عام أخل بواجبات وظيفته بأن قام بعمل أو أمتنع عن عمل من أعمال تلك الوظيفة نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة يعد في حكم المرتشي ويعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد عن مائة ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين.

لم يغفل المنظم السعودي فرض العقاب على عارض الرشوة على الموظف ولم تقبل منه حيث تنص المادة " من عرض رشوة ولم تقبل منه يعاقب بالسجن مدة لا

تتجاوز عشر سنوات وبغرامة لا تزيد عن مليون ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين ". كما لم يغفل الوسيط والراشي حيث تقول المادة (١٠) " يعاقب الراشي والوسيط وكل من أشترك في إحدى الجرائم الواردة في هذا النِظام بالعقوبة المنصوص عليها في المادة التي تجرمها، ويعتبر شريكاً في الجريمة كل من أتفق أو حرض أو ساعد في ارتكابها مع علمه بذلك متى تمت الجريمة بناءً على هذا الاتفاق أو التحريض أو المساعدة.

ثانيا: العقوبات التبعية لجريمة الرشوة: لم يكتف نظام مكافحة الرشوة السعودي بالعقوبات الأصلية لجريمة الرشوة على النحو الذي أوردناه، ولكنه نص على عدة عقوبات تبعية، من أهمها العزل من الوظيفة والمصادرة والغرامة وغيرها من العقوبات، حيث تنص المادة ١٣ على أنه " يترتب على الحكم بإدانة موظف عام أو من في حكمه بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا النِظام العزل من الوظيفة العامة وحرمانه من تولي الوظائف العامة أو القيام بالأعمال التي يعد القائمون بها في حكم الموظفين العامين وفقاً لنص المادة الثامنة من هذا النِظام.

كما جاء النص على المصادرة كعقوبة تبعية في نص المادة ١٤ والذي يقول " يحكم في جميع الأحوال بمصادرة المال أو الميزة أو الفائدة موضوع الجريمة متى كان ذلك ممكناً عملاً.

بالإضافة لذلك فأن المنظم السعودي جعل الباب مفتوحا أمام الراشي أو الوسيط للتفكير قبل الانغراس في وحل جريمة الرشوة - وما تمثله من انحطاط للخلق وتعد من الجرائم المخلة بالشرف – حيث نص على إمكانية إعفائه من العقوبة في حالة التبليغ عنها قبل اكتشافها، وهذا مستفاد من نص المادة ١٦ الذي يقول " يعفى الراشي أو الوسيط من العقوبة الأصلية والتبعية إذا أخبر السلطات بالجريمة قبل اكتشافها.

كما لم يغفل المنظم السعودي أن يشجع أفراد المجتمع سواء كان موظفا أم شخص عادي على التبليغ على جرائم الرشوة، وذلك برصد مكافأة مالية لذلك العمل

النبيل شريطة إلا يكون له صلة بهذه الجريمة. حيث جاء نص المادة ١٧ بقوله " كل من أرشد إلى جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النِظام وأدت معلوماته إلى ثبوت الجريمة ولم يكن راشياً أو شريكاً أو وسيطاً يمنح مكافأة لا تقل عن خمسة آلاف ريال ولا تزيد عن نصف قيمة المال المصادر وتقدر المكافأة الجهة التي تحكم في الجريمة ، ويجوز لوزارة الداخلية صرف مكافأة أعلى من المبلغ الذي يحدد بمقتضى هذه المادة وذلك بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء عليها.

لم يكتف المنظم السعودي بذلك بل فرض عقوبة الغرامة على مرتكب جريمة الرشوة، فضلا عن الحرمان من التعامل مع الجهات والأجهزة الحكومية وذلك بقوله في نص المادة ١٩ " على الجهة المختصة بالحكم في جرائم الرشوة الحكم بغرامة لا تتجاوز عشرة أضعاف قيمة الرشوة أو بالحرمان من الدخول مع الوزارات والمصالح الحكومية أو الأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة في عقود لتأمين مشترياتها وتنفيذ مشروعاتها وأعمالها أو بهاتين العقوبتين على أية شركة أو مؤسسة خاصة وطنية أو أجنبية أدين مديرها أو أحد منسوبيها في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النِظام إذا ثبت أن الجريمة قد ارتكبت لمصلحتها،ولمجلس الوزراء إعادة النظر في عقوبة الحرمان المشار إليها بعض مضي خمس سنوات على الأقل من صدور الحكم.

كما جاء نص المادة العشرون بقوله :إذا حكم بحرمان أية شركة أو مؤسسة خاصة وطنية أو أجنبية وفقاً للمادة التاسعة عشرة فإن على الجهة أو الجهات الحكومية المتعاقدة معها ترفع إلى مجلس الوزراء بما ترى ملائمة اتخاذه فيما يتعلق بالأعمال التي تقوم الشركة أو المؤسسة بتنفيذها ولو لم يكن الجهة أو الجهات الحكومية علاقة بالجريمة سبب الحكم.

المبحث الخامس

تجريم التستر على جرائم المال العام

يترتب على التحاق شخصا ما بوظيفة عامة التزامه بكافة الواجبات التي تلقيها على عاتقه هذه الوظيفة سواء كانت إيجابية أم سلبية، ومن أهم صور هذه الأخيرة عدم إفشاء أسرار الوظيفة، حيث إن التحاق الشخص بالوظيفة العامة تمكنه من الاطلاع على الكثير من المعلومات والأسرار سواء المتعلقة بالمصلحة العامة أو مصلحة الجمهور، وبالتالي فينبغي على الموظف العام الالتزام بالحفاظ على هذه الأسرار وتلك المعلومات وإلا تعرض للمساءلة التأديبية ويمكن أن تصل للمساءلة الجزائية.

ولكن ما يجب التنويه إليه أن الحفاظ على أسرار الوظيفة يقصد بها الأسرار المشروعة، بحيث لا يمتد للتستر على الجرائم التي يمكن أن ترتكب داخل الوظيفة كالرشوة أو الاختلاس أو غيرها من مظاهر الفساد المتفشية في الأجهزة الإدارية.فالإبلاغ عن الجرائم بشكل عام وعن جرائم الفساد بشكل خاص لا يعد من قبيل الوشاية ويخرج عن نطاق الأسرار الوظيفية التي يتعين كتمانها وعدم إفشائها، بل إن السر الوظيفي ذاته يتعين إفشاءه إذا كان القصد منه الحيلولة دون وقوع جريمة أو كان القانون يوجب القيام بعملية الإفشاء.

يضاف لذلك أن الإبلاغ عن جرائم الفساد يعد واجبا قانونيا وأخلاقيا وشرعيا، وذلك عملا بحديث الرسول عليه الصلاة والسلام" من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فان لم يستطع فبلسانه، فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان".

وهذا ما حرصت على إظهار التشريعات الدولية والوطنية، هذا ما سنتناوله في المطلب الأول على أن نخصص المطلب الثاني لمفهوم جريمة التستر على جرائم المال العام، ونختم ذلك ببيان العقوبة المقررة على الموظف المتستر على جرائم الفساد المالي وذلك في المطلب الثالث، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

تجريم التستر على جرائم المال العام في التشريعات الدولية والوطنية

أسلفنا القول إن التشريعات والمواثيق الدولية والوطنية أولت اهتماما خاصا بمواجهة جريمة التستر على جرائم المال العام، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول

تجريم التستر على جرائم المال العام في التشريعات الدولية

أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية تهدف لمكافحة الجريمة والفساد، كما ألزمت الدول الموقعة عليها تضمين تشريعاتها الداخلية نصوصا قانونية تلزم الموظفين الإبلاغ عن جرائم الفساد التي يكتشفونها أو تصل إلى علمهم بحكم قيامهم بواجباتهم الوظيفية، وكذلك وضع الضمانات القانونية لحمايتهم من العواقب التي قد تنجم نتيجة الإبلاغ عن جرائم الفساد.

ففي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ نجد المادة الثامنة منها والمتعلقة بقواعد سلوك الموظفين العموميين توجب قيام كل دولة طرف في الاتفاقية ووفقا للمبادئ الأساسية في قانونها الداخلي بإرساء تدابير ونظم تيسر قيام الموظفين

العموميين بإبلاغ السلطات المعنية عن أفعال الفساد عندما يتنبهون إلى مثل هذه الأفعال أثناء أداء وظائفهم. وأن تتخذ كذلك تدابير تأديبية أو تدابير أخرى ضد الموظفين العموميين الذين يخالفون المدونات أو المعايير الموضوعة وفقا لهذه المادة.

كما تطلبت المادة (٣٣) من الاتفاقية ذاتها وجوب قيام كل دولة طرفا فيها بتضمين نظامها القانوني الداخلي تدابير مناسبة لتوفير الحماية من أي معاملة لا مسوغ لها لأي شخص يقوم بحسن نية ولأسباب وجيهة، بإبلاغ السلطات المختصة بأي وقائع تتعلق بأفعال مجرمة وفقا لأحكام الاتفاقية.

واستكمالا لدور المنظم الدولي في مواجهة جرائم الأموال العامة فقد حرص على أن تتضمن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ - والتي تتضمن جرائم الفساد ومكافحتها بكافة الطرق والوسائل- مجموعة من النصوص المتعلقة بالإبلاغ عن جرائم الفساد وحماية المبلغين والضحايا والشهود مما قد يمارس بحقهم نتيجة هذا الإبلاغ. من ذلك المادة التاسعة منها والتي تلزم الدول الأطراف فيها باتخاذ تدابير تشريعية وإدارية لتعزيز نزاهة الموظفين العموميين ومنع فسادهم وكشفه ومعاقبته. كما تلزم المادة (٢٤) من الاتفاقية الدول الأعضاء باتخاذ تدابير ملائمة في حدود إمكاناتها لتوفير حماية فعالة من أي انتقام أو ترهيب محتمل للشهود في الإجراءات الجنائية الذين يدلون بشهادة بخصوص الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم حسب الاقتضاء.

كما لا نغفل المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٩٦ والتي تشير في المادة العاشرة منها إلى وجوب محافظة الموظفين العموميين على ما في حوزتهم من معلومات ذات طبيعة سرية ما لم يقتضي التشريع الوطني أو أداء الواجب أو متطلبات العدالة خلاف ذلك.

الفرع الثاني

تجريم التستر على جرائم المال العام في التشريعات الوطنية

رأينا في ثنايا المطلب السابق مدى حرص التشريعات والمواثيق الدولية على مواجهة جرائم الفساد المالي والتستر عليه، كما وجهت خطابها للتشريعات الوطنية بضرورة تضمين تشريعاتها لتطبيق ذلك على أرض الواقع، وبالفعل فقد استجابت التشريعات والمواثيق الوطنية لذلك.

ففي مصر حرص المشرع على التصدي بحزم لجريمة التستر على جرائم بصفة عامة ومن بينها جرائم المال العام حيث تنص المادة ١٤٥ من قانون العقوبات على أنه " كل من علم بوقوع جناية أو جنحة أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بوقوعها وأعان الجاني بأي طريقة كانت على الفرار من وجه القضاء إما بإيواء الجاني المذكور وإما بإخفاء أدلة الجريمة وإما بتقديم معلومات تتعلق بالجريمة وهو يعلم بعدم صحتها أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بذلك يعاقب طبقاً للأحكام الآتية:إذا كانت الجريمة التي وقعت يعاقب عليها بالأشغال الشاقة أو السجن وتكون العقوبة بالحبس مدة لا تتجاوز سنه[١]أما فى الأحوال الأخرى فتكون العقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز ستة شهور[٢]وعلى كل حال لا يجوز أن تتعدى العقوبة الحد الأقصى المقرر للجريمة نفسها.

كما حرص دستور مصر الحالي لعام ٢٠١٤ في المادة ٢١٨ منه على ضرورة التصدي لجرائم الفساد المالي حيث حيث جاء قولها " تلتزم الدولة بمكافحة الفساد،

---

(١) ألغيت عقوبة الغرامة من الفقرة الثالثة من المادة ١٤٥ بموجب القانون رقم ٢٩ لسنه ١٩٨٢ ، وكانت قبل الإلغاء (أو بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها) فى الفقرة الثالث.

(٢) ألغيت عقوبة الغرامة من الفقرة الرابعة من المادة ١٤٥ بموجب القانون رقم ٢٩ لسنه ١٩٨٢ ، وكانت قبل الإلغاء (أو غرامة لا تتجاوز عشرين جنيها).

ويحدد القانون الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية المختصة بذلك.وتلتزم الهيئات والأجهزة الرقابية المختصة بالتنسيق فيما بينها فى مكافحة الفساد، وتعزيز قيم النزاهة والشفافية، ضماناً لحسن أداء الوظيفة العامة والحفاظ على المال العام، ووضع ومتابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد بالمشاركة مع غيرها من الهيئات والأجهزة المعنية، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون ".

وفي اليمن فقد قام المنظم بأصدار قانون مكافحة الفساد رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٦، وقد أوجب نص المادة (٢٤) منه على كل شخص علم بوقوع جريمة من جرائم الفساد الإبلاغ عنها إلى الهيئة أو الجهة المختصة مع تقديم ما لديه من معلومات حولها لتتولى دراستها للتأكد من صحتها واتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها وتباشر الهيئة من تلقاء نفسها التحري والتحقق في جرائم الفساد المنشورة في وسائل الإعلام المختلفة.

وفي الأردن فقد أصدر المنظم قانون هيئة مكافحة الفساد لهام ٢٠٠٦ وخول لهذه الهيئة صلاحية إجراء التحريات اللازمة لمتابعة أي من قضايا الفساد من تلقاء نفسها أو بناء على إخبار يرد من أي جهة، وإذا تبين بنتيجة التحري أو التحقيق أن الإخبار الوارد إلى الهيئة كان كاذباً أو كيدياً يتم تحويل مقدمه إلى الجهات القضائية المختصة وفقاً للأصول القانونية المتبعة. كما أوجبت المادة ٢٧ على هيئة مكافحة الفساد من القانون توفير الحماية القانونية والوظيفية والشخصية للشهود والخبراء والمبلغين عن جرائم الفساد، وتحدد اللائحة إجراءات الحماية والتدابير الخاصة بذلك.

وفي المملكة العربية السعودية لم تجرم التشريعات الوضعية جريمة التستر على جرائم المال العام صراحة، وبالتالي فلا مفر من الرجوع للقواعد العامة،فمن المعروف جميع تشريعات المملكة مستمدة من القرآن والسنة النبوية وهذا ما أكدت عليه المادة

الأولى من نظام الحكم الصادر عام ١٤١٢ه، بقوله المملكة العربية السعودية بلد دينه الإسلام ودستوره القرآن الكريم، وترتيبا على ذلك فأن نظام الإجراءات الجزائية [١]يطبق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع إجراءاته، وهذا ما يتضح بصورة جلية في نص المادة الأولى الذي يقول " تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية وفقا لما دل عليه الكتاب والسنة وما يصدره ولى الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة وتتقيد في إجراءات نظرها بما ورد في هذا النظام وتسري أحكام هذا النظام على القضايا الجزائية التي يفصل فيها والإجراءات التي تتم قبل نفاذها".

وغنى عن البيان أن أساس المسئولية الجزائية في الشريعة الإسلامية والنظام الجزائي السعودي هو الإدراك والاختيار، والإدراك مبني على العقل باعتباره آلة القوة المدركة وترتبط به المسئولية وجودا وعدما [٢]. وبتطبيق ذلك على موضوعنا فأن الموظف العام متى تمتع بالإدراك وحرية الاختيار يبقي محلا للمسئولية الجنائية في التشريع الإسلامي ونظام الإجراءات الجزائي إذا تستر على جرائم الفساد المالي [٣].

وهذا ما تم تقنينه في مشروع نظام حماية المال العام – كما سنرى لاحق – والذي حرص على التصدي بحزم لجريمة التستر على جرائم المال العام، ولم يكتف بذلك بل جرم أيضا مجرد عدم التبليغ عن هذه الجرائم.

---

(١) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٩ بتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨ه ، وزارة العدل (مجاة العدل – الرياض – ط ٢٠٠٥، ص ٢١.

(٢) راجع / محمد بن فهد القحطاني، المسئولية الجنائية عن جريمة التستر، رسالة ماجستير جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ، ١٤٠٨ ه، ص ١٠٠.

(٣) راجع/ عبد الله راجح المشيخي، المسئولية عن التستر عن جرائم الفساد المالي في النظام السعودي دراسة تأصلية، رسالة ماجستير جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٣٤ه، ص ٧٨ -٧٩.

المطلب الثاني

تجريم التستر على جرائم المال العام

في النظام السعودي

نقسم هذا المطلب لفرعين نتناول في الفرع الأول المقصود بجريمة التستر على جرائم المال العام وأركانها، ونخصص الفرع الثاني لتناول العقوبة المقررة لهذه الجريمة، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول

المقصود بالتستر على جرائم المال العام وأركانه

لم يرد للتستر على الجريمة معنى في الأنظمة السعودية، والنظام الوحيد الذي أظهر معنى للتستر هو نظام مكافحة التستر التجاري، والذي عرفه بأنه " تمكين الأجنبي من ممارسة نشاط تجاري أو اقتصادي لا يسمح استثمار رأس المال الأجنبي أو غيره من الأنشطة، ويعد متسترا كل من مكن أجنبيا أو غيره من بممارستها سواء باستخدام اسم المواطن أو سجله التجاري أو ترخيصه، بطريقة الخفاء أو الباطن "[1].

(١)راجع تقرير منجزات وزارة التجارة خلال العام المالي ١٤٢١ – ١٤٢٢ ه (وزارة التجارة الرياض المملكة العربية السعودية، ط ٢٠٠٢، ص ١٤٤.

وبناء على هذا التعريف فقد حاول الفقه وضع تعريف لمعنى التستر على الجريمة، فعرفه البعض [١] بأنه " تغطية الجريمة عن الأنظار، وإخفاء خبرها، بغية إفلات مرتكبها من العقوبة ".

وفي مشروع نظام حماية المال العام المزمع إصداره في المملكة العربية السعودية فقد عرفت المادة الثانية في فقرتها الثامنة التستر بأنه " نشاط جرمي يقوم به صاحبه بعد أن تكون الجريمة قد ارتكبت، ودون أن يكون هناك اتفاق مع الفاعلين قبل ارتكاب الجريمة ".

وبعد استعراض التعريفات التي قيلت لجريمة التستر فأن يمكن لنا وضع تعريف للتستر على جرائم المال العام، بأنها اتخاذ الشخص سواء كان موظفا أم لا مسلكا أيجابيا أم سلبيا من شأنه إخفاء جرائم المال العام كالرشوة والاختلاس والاستيلاء وغيرها من الجرائم عن الأنظار دون أن يكون هناك اتفاق مسبق مع الجناة.

ويتضح من ذلك أن جريمة التستر على جرائم المال العام تتكون من ركنين الركن المادي، والركن المعنوي، فضلا عن ضرورة وجود نص قانوني يجرم الفعل المتستر عليه، وذلك على النحو التالي:

أولا: **وجود نص قانوني يجرم الفعل المتستر عليه**: المسلم به أنه يشترط في كافة الجرائم يشترط أن يكون الفعل المكون لها مجرم قانونا، وتطبيقا لذلك فأن

---

(١)راجع فهد عبد الكريم السنيدي، التستر على الجريمة، دراسة فقهية تأصلية، مجلة الجمعية الفقهية السعودية ، مجلة دورية محكمة متخصصة، جامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٨ ه، العدد الثاني، ص ٥١.

الـركن الـشرعي فـي جريمـة التـستر علـى جـرائم المـال العـام يقـصد بـه أن يكـون هناك نص يجرم فعل التستر قبل وقوعه، فإذا كان الفعل الصادر يتمتع بسبب من أسباب الإباحة فلا محل لجريمة التستر [1]، وهذا ما يعد تطبيقا للمبدأ الشرعي القائل بأن " الأصل في استحقاق العقاب متوقف على سبق الإنذار قبل العقاب ".

ثانيا: **الركن المادي**: ويتحقق هذا الركن بقيام النشاط أو السلوك المكون لجريمة التستر على جرائم المال العام، ويكون ذلك من خلال مباشرة نشاطا إيجابيا أم سلبيا للمتستر، فمجرد عدم تبليغ الموظف عن جرائم الفساد المالي للجهات الرقابية يحقق الركن المادي لجريمة التستر على هذا الفساد.

ثالثا: **الركن المعنوي**: تعد جريمة التستر على جرائم المال العام من الجرائم القصدية، بمعنى أنه يشترط لوقوعها توافر القصد الجنائي لدى المتستر أي علمه بأن عدم إبلاغه عنها يخالف الأنظمة واللوائح، أي توافر العلم والإرادة، كما يجب أن يكون هناك رابطة بين الفاعل (المتستر) والفعل المتستر عليه (جريمة الفساد المالي).

الفرع الثاني

العقاب على التستر على جرائم على المال العام

رأينا أن قانون عقوبات المصري وضع عقوبات قاسية تصل في بعض الأحيان للأشغال الشاقة والسجن وذلك بمقتضى نص المادة ١٤٥ .وفي النظام السعودي فأن المنظم لم يصدر تنظيما لجريمة التستر على جرائم الأموال العامة، والتنظيم الوحيد هو

(١)في هذا المعنى د/ محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، طبعة ١٩٧٧ ص ٤٤١.

نظام مكافحة التستر التجاري، كما أن المرسوم الملكي رقم ٤٣ لسنة ١٣٧٧ه بشأن الجرائم الإدارية لم يتطرق لجريمة التستر وعقوبتها مثلما فعل بالنسبة لباقي جرائم المال العام وبالتالي فهنا لا مفر من الرجوع لأحكام الشريعة الإسلامية باعتبارها تمثل أساس الحكم في المملكة العربية السعودية.

وترتيبا على ذلك فأنه يمكن القول أن جريمة التستر على جرائم المال تعتبر خيانة أمانة، باعتبار أن الموظف الذي يتستر عليها أو يتخاذل في تبليغ الجهات المعنية بجرائم الفساد يمثل بلا شك إخلال صريحا بواجباته ومن أهمها وجوب أداء العمل بدقة وأمانة. وذلك تطبيقا لقوله تعالي " ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ..﴾. " وفي موضع أخر يقول المولي عز وجل { وَتَعَاوَنُوا عَلَى البرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ العِقَابِ﴾[1].

كما جاء قول المصطفى صلى الله وعليه وسلم بقوله " كلكم راع ومسئول عن رعيته ". وقوله أيضا " ما من راع يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لها إلا حرم الله عليه رائحة الجنة ". كما أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وصف الوظيفة العامة بأنها أمانة وأنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدي الذي عليه فيها ".

وعلى صعيد القانون الوضعي فأننا نناشد المنظم السعودي بضرورة التدخل لتقنين ذلك بفرض عقوبة على جريمة التستر على جرائم المال العام باعتبارها جريمة مستقلة ومتميزة بأركانها تستوجب عقوبة تعزيرية، كما أنها معصية صريحة لولي

(١) آية ٢ من سورة المائدة.

الأمر، وذلك تطبيقا لقوله تعالي " يا أيها الذين أمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم " [١].

وقد تبنى مشروع نظام مكافحة جرائم المال العام وإساءة استعمال السلطة المزمع إصداره ذلك حيث جرم التستر على جرائم المال العام كالاختلاس أو الاستيلاء أو الإهمال أو التفريط،حيث تقول المادة (١٧) ١- كل موظف عام علم – بحكم عمله – بأي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، وتستر عليها؛ يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز سنتين، أو بغرامة لا تزيد على مائتي ألف ريال، أو بهما معاً. ٢- يحرم الموظف العام الذي تتم إدانته بالتستر من شغل أي وظيفة عامة قبل مضي سنتين من إتمام العقوبة.

لم يكتف مشروع نظام حماية المال العام بذلك، بل جرم عدم التبليغ عن جرائم المال العام الواردة فيه وقد جاء ذلك في نص المادة ١٨ وذلك بقوله ١- كل موظف عام علم – بحكم عمله – بأي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، ولم يبلغ عنها؛ يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز سنة، أو بغرامة لا تزيد على مائة ألف ريال، أو بهما معاً. ٢- يجوز للموظف العام الذي تتم إدانته بعدم التبليغ؛ شغل وظيفة عامة بعد إتمام العقوبة، وفي حالة العود تضاعف العقوبة، ويحرم من شغل أي وظيفة عامة قبل مضي سنتين من إتمام العقوبة.

(١)الأية ٥٩ من سورة النساء.

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع السياسة الجنائية للمنظم السعودي في حماية المال العام استطعنا أن نستعرض أبرز الجرائم التي ترتكب في حق هذا المال، والتي تفشت وترعرعت مع انتشار ظاهرة الفساد بنوعية الإداري والمالي في الأجهزة الحكومية، ومن أهمها الاختلاس، وتخريب وإتلاف المال العام، الرشوة، وجريمة التستر على جرائم المال. وللإلمام بكل ذلك قسمنا الدراسة لخمسة مباحث.

بدأنا بإلقاء الضوء على التوسع في مفهوم المال العام وذلك في المبحث الأول، ثم عرضنا جرائم المال العام وسبل مكافحتها تباعا في المباحث الأربعة، حيث خصصنا المبحث الثاني لتجريم اختلاس المال العام في النظام السعودي، والمبحث الثالث لتجريم الإضرار بالمال العام بشكل احتياطيا ما المبحث الرابع فقد تعرضنا للرشوة كطريق للتعدي على المال العام في النظام السعودي، وختمنا الدراسة في المبحث الخامس بدراسة تجريم التستر على جرائم المال العام.

وقد أسفرت هذه الدراسة عن بعض النتائج الجديرة بالإشارة في هذا المقام، فضلا عن بعض التوصيات الهامة عسى أن تجد مجالا للتطبيق في المستقبل، نعرضها على النحو التالي:

أولا: النتائج: ويتمثل أهمها في الآتي.

١- تمثل الأموال العامة العنصر الرئيسي لقيام الدولة بكل واجباتها تجاه مواطنيها، والحفاظ على هذه الأموال ليس فقط من واجبات الموظف العام، بل هو واجب على كل فرد من أفراد المجتمع، فالحفاظ على المال العام من شأنه الارتقاء بهذا الفرد في شتى مجالات الحياة. ويعد عاملا أساسيا في استقرار المجتمع ومنع وقوع

الجرائم.وإيمانا بذلك فقد حرصت كافة الدساتير والأنظمة الوطنية والدولية ومن قبلهم الشريعة الإسلامية الغراء على حماية المال العام

٢- تعد المملكة العربية السعودية من أولى الدول التي أولت - منذ وقت مبكر- عناية كبيرة بالمال العام، وذلك بمواجهة كافة الجرائم التي يمكن أن تمثل خطورة عليه.

٣- أن اختلاس المال العام يتحقق قانونا بأن يضيف الجاني (الموظف العام أو من في حكمه) المال العام إلى ملكه، أي يظهر على هذا المال بمظهر المالك، وتتجه نيته إلى اعتباره مملوكا له، فالاختلاس إذن ليس عملا ماديا محضا، كما أنه ليس نية داخلية بحتة ولكنه هو عمل مركب من فعل مادي وهو الظهور على الشئ بمظهر المالك مع وجود النية لتملكه.

٤- أن عقوبة جريمة الاختلاس لا تصل لحد السرقة ولا تدخل فيها فمن يختلس يقام عليه حد تعزيري وفق ما يراه القاضي، أي أن الحكم سيتناسب مع المبلغ المختلس وحيثيات القضية، فيعزر بالسجن أو الجلد أو الغرامة المالية وخلافها.

٥- والأضرار التي يمكن أن تصيب المال العام أما أن تكون عمدية كتخريب هذا المال وإتلافه، وقد تكون غير عمدية وذلك كالأهمال الجسيم أو ما تسمى بجرائم الأهمال التي يترتب عليها الضرر بالمال العام. كما أن الخصخصة التي تجرى لممتلكات الدولة بالمخالفة للقوانين واللوائح تعد من أبشع صور تخريب وأهدار المال العام.

٦- تعد الرشوة من أخطر وأشهر الجرائم التي تقع في مجال الوظيفة العامة، وهي نوعا من الاتجار غير المشروع بأعمال هذه الوظيفة أو الخدمة العامة، وهي توجد في كل المجتمعات المتقدمة والنامية، ويزداد انتشارها من قبل موظفي هذه

الأخيرة نظرا ، نظرا للعديد من الأسباب الاجتماعية والاقتصادية فضلا عن ضعف المواجهة الجزائية لجريمة الرشوة.

٧- تظهر الرشوة كطريق لإهدار المال العام بصورة واضحة في مجال العقود الإدارية، وتجنبا لما قد يحدث في مجال العقود الإدارية من فساد كالتربح أو المجاملة أو أي من مظاهره، فقد حرص المنظم في مختلف الدول على الحيلولة دون التعامل المباشر بين القائمين على إبرام العقود الإدارية من المسئولين وبين الراغبين في التعاقد مع الدولة لتنفيذ احتياجاتها المختلفة، وسبيلهم في ذلك هو اللجوء لطريق المنافسة أن المناقصة، وهذا ما حرص عليه المنظم السعودي ولك بأصداره نظام المنافسات والمشتريات الصادر بالمرسوم الملكي (م/٥٨) بتاريخ ١٤٢٧/٩/٤ هـ.

٨- يعتبر المنظم السعودي من الأنظمة الفريدة الذي أصدر نظاما كاملا لمواجهة جريمة الرشوة والصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٦ وتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٩ه ، وهذا في حقيقة الأمر نابع من إيمانه بخطورة هذه الجريمة على المجتمع بصفة عامة، وعلى المال العام بصفة خاصة، وقد تضمن هذا النظام عقوبات أصلية وتبعية قاسية على مقترف جريمة الرشوة بأي فعل سواء كان مقابل أداء عمل أو إمتناع عنه، أو مقابل الإخلال بواجباته الوظيفية أو بغيرها من الصور.

٩- أن واجب الموظف العام بالحفاظ على أسرار الوظيفه يقصد بها الأسرار المشروعة، بحيث لا يمتد للتستر على الجرائم التي يمكن أن ترتكب داخل الوظيفة. فالإبلاغ عن الجرائم بشكل عام وعن جرائم الفساد بشكل خاص لا يعد من قبيل الوشاية ويخرج عن نطاق الأسرار الوظيفية التي يتعين كتمانها وعدم إفشائها، بل إن السر الوظيفي ذاته يتعين إفشاءه إذا كان القصد منه الحيلولة دون وقوع جريمة أو كان القانون يوجب القيام بعملية الإفشاء.يضاف لذلك أن الإبلاغ عن جرائم الفساد يعد واجبا قانونيا وأخلاقيا وشرعيا.

١٠- تأكيدا للنتيجة السابقة فقد أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية تهدف لمكافحة الجريمة والفساد، كما ألزمت الدول الموقعة عليها تضمين تشريعاتها الداخلية نصوصا قانونية تلزم الموظفين الإبلاغ عن جرائم الفساد التي يكتشفونها أو تصل إلى علمهم بحكم قيامهم بواجباتهم الوظيفية، وكذلك وضع الضمانات القانونية لحمايتهم من العواقب التي قد تنجم نتيجة الإبلاغ عن جرائم الفساد.

١١- لم تجرم التشريعات أو الأنظمة الوضعية في المملكة العربية السعودية جريمة التستر على جرائم المال العام صراحة، كما لم يرد للتستر على الجريمة معنى في الأنظمة السعودية، والنظام الوحيد الذي أظهر معنى للتستر هو نظام مكافحة التستر التجاري. وبالتالي فلا مفر من الرجوع للقواعد العامة، فمن المعروف جميع تشريعات المملكة مستمدة من القرآن والسنة النبوية وهذا ما أكدت عليه المادة الأولى من نظام الحكم الصادر عام ١٤١٢هـ. وتأكد في نص المادة الأولى من نظام الإجراءات الجزائية وبتطبيق ذلك على موضوعنا فأن الموظف العام متى تمتع بالإدراك وحرية الاختيار يبقي محلا للمسئولية الجنائية في التشريع الإسلامي ونظام الإجراءات الجزائي إذا تستر على جرائم الفساد المالي.

ثانيا: **التوصيات**: اتضح لنا من خلال البحث أن معالجة المنظم السعودي لحماية المال العام جاءت متفرقة في أكثر من نظام، فضلا عن عدم تقنين بعض الجرائم كجريمة الاختلاس والتستر على جرائم المال العام.

وبالتالي فأننا نناشد المنظم بسرعة أصدار مشروع نظام مكافحة جرام المال العام المطروح اللآن على الساحة القانونية السعودية فهذا المشروع يتضمن الحل للعديد من الإشكاليات القانونية التي طرحناها في البحث، فضلا عن أنه جامع لكل الجرائم التي يمكن أن ترتكب على المال العام.

قائمة المراجع

١.د/ عبد الله حسن رمضان، فلسفة الخصخصة وأثرها على نظرية المرافق العامة، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة الزقازيق، ٢٠٠٨.

٢.د/ الشحات إبراهيم محمد منصور، حماية المال العام في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، ط ١ سنة ٢٠١١.

٣.د/ صالح إبراهيم المتيوتي، د/ مروان محمد محروس، القانون الإداري، الكتاب الثاني ، دراسة في ضوء أحكام القانون البحريني، مطبعة جامعة البحرين، ٢٠٠٧.

٤.د، وليد بدر نجم، د/ عادل سالم فتحي، الحماية القانونية للمال العام من آثار الفساد، بحث مقدم ضمن أعمال المؤتمر السنوي لهيئة النزاهة، عام ٢٠٠٨، ١٤٢٩ هـ.

٥.د/ هنان مليكة، جرائم الفساد الرشوة والاختلاس ...، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٠.

٦.د/ محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، طبعة ١٩٨٦.

٧." قانون العقوبات القسم الخاص، الجزء الأول الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، ط ١٩٨٣.

٨.د/ عزيزة الشريف، القانون الإداري ، دار النهضة العربية.

٩.د/ محسن ريان، النظام الإداري السعودي، مكتبة حافظ، ٢٠١٢.

١٠. د/ عبد المجيد سليمان، مبادئ القانون الإداري المصري، ١٩٩٢.

١١. د/ فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، دون ذكر سنة نشر.

١٢. د/ أحمد عبد الحميد السيد، حماية المال العام في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، سنة ٢٠١٤

١٣. د/ حسنين إبراهيم صالح عبيد، دروس في الجرائم المقررة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، ١٩٨٣.

١٤. د/ صالح آل الشيخ، رئيس المحكمة الجزائية في الرياض بعنوان " عقوبة الاختلاس لا تصل لعقوبة السرقة، جريدة عكاظ عدد الأربعاء ١٧ شوال ١٤٣٠ ه، ٧ أكتوبر ٢٠٠٩.

١٥. د/ رجب محمد السيد/ الكحلاوي، دور القضاء الإداري في حماية حقوق المواطنين من زلزال الخصخصة ومدى تأثره بالقانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم طرق الطعن على عقود الدولة، دار النهضة العربية، ٢٠١٦.

١٦. د/ رجب محمد السيد الكحلاوي، العقود الإدارية وطرق حسم منازعاتها دراسة في ضوء نظام المنافسات والمشتريات السعودي والأنظمة المقارنة، مكتبة الشقري، ٢٠١٧.

١٧. سالم بن صالح المطوع، العقود الإدارية على ضوء المنافسات والمشتريات السعودي، تقديم د/ إبراهيم بن عبد العزيز العساف وزير المالية، الطبعة الثانية ٢٠٠٨، ١٤٢٩ ه.

١٨. د/ معن خليل العمر، جرائم الاحتيال وآثارها في التنمية، الرياض الطبعة الأولى ١٤٢٥ ه ـ ٢٠٠٤.

١٩. د/ محمد بن فهد القحطاني، المسئولية الجنائية عن جريمة التستر، رسالة ماجستير جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ، ١٤٠٨ ه.

٢٠. عبد الله راجح المشيخي، المسئولية عن التستر عن جرائم الفساد المالي في النظام السعودي دراسة تأصلية، رسالة ماجستير جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٣٤ه.

٢١. فهد عبد الكريم السنيدي، التستر على الجريمة، دراسة فقهية تأصلية، مجلة الجمعية الفقهية السعودية ، مجلة دورية محكمة متخصصة، جامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٨ ه، العدد الثاني.